كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٣) ديسمبر ٢٠٢٣م

السنة المشهورة
بين الحنفية والجمهور

إعداد الدكتور
السيد مبروك عبد الحافظ محمد صقر
مدرس بقسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

السنة المشهورة بين الحنفية والجمهور

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التأكيد على أهمية السنة المشهورة كقسم من أقسام السنة المتصلة، وبيان ماهيتها، وضابط الشهرة عند العلماء، وأنها عكس الشذوذ، وبيان حكم السنة المشهورة من حيث: إفادتها للعلم، والعمل بها، وعلاقتها بالقرآن الكريم، وبيان أثرها في الفروع الفقهية. وإلى بيان مدى حرص الحنفية على تحري الصحيح من الأحاديث النبوية، وأن لهم السبق في دقة تقسيم السنة الصحيحة من حيث درجة القوة وإعطاء أولوية لحديث الآحاد الذي اتفقت الأمة على قبوله.

اتبعت في البحث منهج الاستقراء والتحليل، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وترجمت لمن يحتاج ترجمة من الأعلام، وبينت مذاهب العلماء وسقت أدلتهم، ورجحت ما رأيته راجحا، وبينت المسائل ببعض الفروع المبنية عليها.

وانتهى البحث إلى أن السنة المشهورة هي ما كان آحادا في عصر الصحابة ثم تواتر بعدهم؛ فلم تصل إلى حد التواتر، وأنها عند الحنفية قسم مستقل من أقسام السنة المتصلة السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند الجمهور داخلة في الآحاد، وأن مدار الشهرة على تلقي العلماء الحديث بالقبول واتفاقهم على العمل به، وأن السنة المشهورة عند الحنفية تفيد علم الطمأنينة لا اليقين، فهي فوق الآحاد ودون المتواتر؛ إلا أنها تعمل عمل المتواتر فتخصص القرآن وتقيده ويزاد بها عليه، وأن الحنفية امتازوا بهذا التقسيم الذي ظهر أثره في الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: السنة، الحديث، السنة المشهورة، الحديث المشهور، السنة المشهورة عند الحنفية.

Abstract

The research aims to emphasize the importance of well-known Sunnah as a section of the Prophet's frequent Sunnah, explaining its nature and the rules of fame (well-known) according to Fuqaha, and it is opposite of anomaly, clarification of the Judgment of the well-known Sunnah on the one hand: Its feedback for knowledge and practice, its relationship with the Holy Koran, and its impact on the jurisprudential branches. Clarification of how Alhanafya are very keen to investigate and select the most correct from the prophet's hadiths. They are innocent of what some ignorant people accuse them of presenting opinion on prophetic hadiths.

In this research, I have been following the survey and analysis approach, collecting its scientific material from its original sources, showing the doctrines of scholars and their evidence. I consider what I have seen more likely. I have clarified issues in some of the sections on which they are based.

The research concluded that the well-known prophetic Sunnah is what was unilateral in the age of the companions and then has become frequent after them; and it has not reached the point of frequency. And according to Alhanafya it is a separate section of the Sunnah related to frequent Sunnah to the Prophet (PBUH).

According to the majority of Fuqaha; it is related to unilateral, and the fame is for Fuqaha's acceptance of Hadeth and their agreement to use it. The well-known prophetic Sunnah means the knowledge of reassurance, and it is less frequent and above unilateral.

Alhanafya are privileged by this division, which has shown an effect in the jurisprudential branches.

Keywords: Sunnah , Hadith , Well-known Sunnah , Well-known Hadith , Well-known Sunnah according to Alhanafya.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وصفوة المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه؛ ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وضع علماء الشريعة علما جليل القدر عظيم النفع، وهو علم أصول الفقه، الذي يجمع بين العقل والنقل، ويزدوج فيه الرأي والشرع، وتبنى عليه الأحكام، ويعصم من تمسك به من الزيغ والضلال.

ومن أهم مباحث هذا العلم: مباحث السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع، ومنها: السنة المشهورة، التي أفردها علماء الحنفية بالبحث واعتنوا بها؛ كما لم يفعل غيرهم من الأصوليين؛ رغم بنائهم أحكاما عليها في أبواب عدة، فالحنفية يرفعون مرتبتها فوق سائر أحاديث الآحاد؛ فينسخون بها القرآن ويقيدون بها مطلقه، ويخصصون بها عامه، ويثبتون بها الأركان والشروط كالمتواتر ويقدمونها على الآحاد، وما ذاك منهم إلا اهتماما بمراتب السنة بحسب قوتها؛ فقسموها لمتواترة ومشهورة وآحاد.

لذا رغبت في كتابة هذا البحث تحت عنوان (السنة المشهورة بين الحنفية والجمهور)، في محاولة لإبراز هذا الدليل الهام، وبيان أثره في الفروع الفقهية، وتصحيح الزعم الخاطئ عن الحنفية بتقديمهم الرأي على السنة، بينما هم يزنون الأدلة بميزان دقيق، ويولون ما تلقاه السلف بالقبول واتفقوا على العمل به منها أكبر اهتمام.

واتبعت في هذا البحث منهج الاستقصاء والتحليل، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وترجمت لمن يحتاج ترجمة من الأعلام، وبينت مذاهب العلماء وسقت أدلتهم، ورجحت ما رأيته راجحاً، وبينت المسائل ببعض الفروع المبنية عليها.

وقد تناولت هذا البحث في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

فالمقدمة في أهميته والمنهج المتبع وتقسيماته.

المطلب الأول: في تعريف السنة وأقسامها.

المطلب الثاني: في السنة المشهورة: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السنة المشهورة، وعلاقتها بالمستفيضة.

المسألة الثانية: ضابط الشهرة. المسألة الثالثة: حكم السنة المشهورة ومذاهب العلماء وأدلتهم.

والمطلب الثالث: في بعض الفروع الفقهية المبنية على السنة المشهورة.

وأما **الخاتمة** ففي نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد والقبول؛ فهو المستعان، وعليه التكلان.

المطلب الأول
في تعريف السنة وأقسامها

أولاً: تعريف السنة:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، محمودة كانت أو مذمومة، والجمع: سنن، مثل: غرفة وغرف(١). وقال الكسائي (٢): معناها الدوام، فإذا قلنا سنة أي الأمر بالإدامة (٣).

وبعض العلماء خص السنة بالطريقة المحمودة المستقيمة، لأنه يقال: فلان من أهل السنة؛ ومعناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة (٤).

لكن هذا لا يسلم لهم؛ لأن هذا تخصيص وتقييد بدون مخصص أو مقيد، وأما قولهم: فلان من أهل السُّنَّة، فهو استعمال في عرف أهل الشريعة، وليس إطلاقا لغويا، والمراد بالسُّنَّة في هذا القول هو: ما يقابل البدعة (٥).

فالصحيح أن السنة تطلق على الطريقة مطلقا، فالقرآن والسنة استعملاها بهذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران: ١٣٧] أي: طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم، وقال ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة،

---

(١) لسان العرب باب النون فصل السين، الصحاح للجوهري ٢١٣٨/٥، المصباح المنير ٢٩١/١، مادة: سنن.

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالريّ، عن سبعين عاما ١٨٩ هـ = ٨٠٥ م، ولم يذكروا سنة مولده. غاية النهاية ١: ٥٣٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ١: ٣٣٠، وتاريخ بغداد ١١: ٤٠٣، وطبقات النحويين للزبيدي ١٣٨.

(٣) إرشاد الفحول ٩٥/١.

(٤) تهذيب اللغة، باب السين والنون ٢١٠/١٢. ونسب الشوكاني هذا الرأي إلى الخطابي في إرشاد الفحول ٩٥/١.

(٥) المهذب في أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٦٣٣/٢، مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شـيء»[١].

فذكر السنة الحسنة والسنة السيئة، فكلتاهما مقيدتان، لأنها في الأصل مطلقة.

وسنة الله: حكمه في خلقه، وسنة النبي ﷺ: " ما نسب إليه، وأهل السنة: القائلون بخلافة أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- باستحقاق، ويقابلهم الشيعة [٢].

وأما اصطلاحا: فالسنة في الاصطلاح لها معان متعددة بتعدد الفنون:

فعند المحدثين: " ما أضيف إلى النبي ﷺ أو ما أثر عنه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقيّة، أو خُلُقيّة، أو سيرة، سواء كانت قبل البعثة كالتحنث في غار حراء أو بعدها.

فيدخل فيها أكثر ما يذكر في كتب السيرة، كوقت ميلاده ﷺ ومكانه ونحو ذلك [٣].

وهي بهذا المعنى ترادف الحديث عند بعضهم، وإنما جعلوها كذلك لأنهم أهل العناية برواية الأخبار [٤].

وعند الفقهاء: كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس بفرض ولا واجب، وهي بهذا المعنى تقابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة [٥].

أو هي الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم، بحيث يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، فهي ترادف النافلة [٦].

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٠٤ في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم ١٠١٧، وأحمد ٣١/ ٤٩٤ رقم ١٩١٥٦، والنسائي٥/٧٥ برقم ٢٥٥٤، وابن حبان في صحيحه ٨/١٠١ باب صدقة التطوع برقم ٣٣٠٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦١ بلفظ آخر برقم ٣٩٠٦.

(٢) المعجم الوسيط ١/٤٥٦.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ص٢، والسنة قبل التدوين١٦ ط بيروت، وبحوث في السنة المطهرة أ. د محمد فرغلي ١/٢٦.

(٤) خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ٥١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٥) السابق، وحاشية ابن عابدين ١/١٠٤، وبحوث في السنة المطهرة ٢٧.

(٦) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٩٠، والتلويح ٢/٢، والإحكام للآمدي ١/١٦٩، وإرشاد الفحول ١/٩٥.

كما تطلق السنة عند الفقهاء على ما يقابل البدعة، فيقال: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا [١].

وأما **في اصطلاح الأصوليين** فهي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير[٢].

لكن عبارات الأصوليين اختلفت في تعريف السنة، فقال بعضهم؛ كالبيضاوي وصدر الشريعة وابن السبكي: هي قول الرسول ﷺ أو فعله [٣].

وزاد بعضهم؛ كالكمال بن الهمام [٤] والشوكاني [٥] التقرير فقال: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير[٦].

لكن الذين لم يذكروا التقرير أدخلوه في الفعل، والذين ذكروه جعلوه قسما مستقلا من السنة، ويقصد بالتقرير:

---

(١) إرشاد الفحول ٩٥/١، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د مصطفى السباعي ٤٨ ط بيروت، والسنة قبل التدوين د محمد عجاج ١٦، والهداية ٢٢٦/١.

(٢) والتلويح ٣/٢، التحرير وشرحه التقرير والتحبير٢ /٢٢٣، وإرشاد الفحول ٩٥/١، وانظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/١، وشرح مختصر الروضة ٦١/٢، والإبهاج للسبكي وولده ٢٦٣/٢، وشرح العضد ٢٩٠/٢، والبحر المحيط للزركشي ٦/٦، وشرح الكوكب المنير ١٦٠/٢.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٣/٢، والتنقيح ٣/٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ٩٥، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٣٨٤.

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب، واللغة والموسيقى والمنطق. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين.

ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. ٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م الأعلام ٢٥٥/٦.

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م. الأعلام ٢٩٨/٦.

(٦) التحرير وشرحه التقرير والتحبير٢ /٢٢٣، وإرشاد الفحول ٩٥/١، والسنة ومكانتها في التشريع لمصطفى حسني السباعي ٤٧، والسنة قبل التدوين د محمد عجاج الخطيب ١٥، وخبر الواحد وحجيته أ. د دياب سليم ١٥.

السكوت والرضا عن فعل مسلم [١]، وبعضهم عبر عن التقرير بالسكوت، وزاد في السنة: طريقة الصحابة وفعلهم [٢].

قال الشاطبي [٣]: " ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم" [٤]. ويدخل في الفعل: عمل القلب، والترك أيضا على الأصح، لأنهما من التكاليف ولا تكليف إلا بفعل.

قال ابن اللحام [٥]: " القاعدة التاسعة: الترك: هل هو من قسم الفعل أم لا؟

فيه مذهبان: أصحهما عند الآمدي [٦] وابن الحاجب [٧] وغيرهما الأول، ولهذا قالوا في حد الأمر: اقتضاء فعلٍ غيرِ كفٍ، وقالت طائفة من أصحابنا: لا تكليف إلا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس [٨].

---

(١) نسمات الأسحار ١٢٢.

(٢) شرح المنار وحواشيه١/ ١٢٢.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات، والاعتصام، في أصول الفقه، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو توفي عام ٧٩٠ هـ = ١٣٨٨ م. الأعلام للزركلي ١/٧٥، وشجرة النور الزكية ٣٣٢.

(٤) الموافقات ٤/ ٢٩٠.

(٥) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنف كتبا، منها " القواعد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية - خ " في المحمودية بالمدينة ٣٤ - أصول الفقه، وناب في الحكم بدمشق، ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاما سنة ١٤٠١ م. الأعلام للزركلي ٥/٧.

(٦) هو أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ

(٧) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين، المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، النظار، من كبار العلماء بالعربية. ولد في إسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف، و"جامع الأمهات" في الفقه، و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦هـ.
شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٤١، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١١.

(٨) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام٩٢، والموافقات ١/ ١٧٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٣.

وزاد بعض الشافعية: الهَمّ، فأدخلوه في السنة، لأنه ﷺ لا يهم إلا بحق مطلوب شرعا، إذ هو مبعوث لبيان الشرعيات، ومنه همه ﷺ بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة بتحريق بيوتهم عليهم (١).

قال الشوكاني: " ما هم به ﷺ ولم يفعله كما روي أنه هم بمصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة ونحو ذلك: فقال الشافعي ومن تابعه: إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ، ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهمّ من جملة أقسام السنة، وقالوا: يقدم القول، ثم الفعل، ثم التقرير ثم الهم" (٢).

لفظ السنة عند الإطلاق:

اختلف العلماء في أن لفظ السنة إذا أطلق، هل يراد به سنة النبي ﷺ خاصة، أم أن اللفظ عند الإطلاق يحتمل سنته ﷺ وسنة الصحابة من بعده؟ وذلك كقول الصحابي: من السنة كذا.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين (٣):

القول الأول: وهو قول جمهور قدماء الحنفية وبعض متأخريهم والشافعية وجمهور أصحاب الحديث: أن لفظ السنة إذا أطلق ينصرف إلى سنته ﷺ ويحمل عليها خاصة. واستدلوا بأن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ﷺ؛ لأنه الأصل في الاتباع والاقتداء وإطلاق فعله على فعل غيره من الصحابة مجاز؛ لأن فعلهم إنما يكون سنة من حيث كونه استمدادا من سنته خاصة (٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦، وبحوث في السنة المطهرة ٣٦/١، ٤١، ودراسات أصولية في السنة النبوية أ د. محمد إبراهيم حفناوي ١٥.

(٢) إرشاد الفحول ١١٨/١.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٠٢/٢.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٠٨/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٧٦٠/٢، خبر الواحد وحجيته للشنقيطي ٥١، إرشاد الفحول ١٦٥/١، قواطع الأدلة ٣٠/١.

القول الثاني: قول أبي الحسن الكرخي [١] وأبي زيد الدبوسي [٢] ومن تابعهم من متأخري الحنفية وأبي عبد الله الصيرفي من الشافعية وفخر الإسلام الرازي [٣]، وهو: أن لفظ السنة إذا أطلق يحتمل سنته ﷺ وسنة غيره من الصحابة – رضوان الله عليهم – ولا يتعين لفظ السنة إلا بدليل [٤].

والراجح هو رأي الجمهور.

هذا والسنة عند الأصوليين اسم لدليل من أدلة الأحكام، ومنزلتها بعد كتاب الله تعالى، فهي الدليل الثاني من أدلة الفقه الإجمالية [٥]. وما اصطلح عليه الأصوليون في تعريف السنة هو المقصود بالبحث.

ثانياً: أقسام السنة باعتبار ذاتها:

للسنة تقسيمات متعددة، فهي باعتبار ذاتها: قولية، وفعلية وتقريرية:

١ــ **السنة القولية**: هي أقوال النبي ﷺ أو أحاديثه التي قالها في مختلف المناسبات وتبعا لمقتضيات الأصول ويترتب عليها حكم شرعي وهي كثيرة جدا.

---

(١) هو: أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، إليه انتهت رئاسة المذهب، وخرج له أصحاب أئمة، وكان إماما قانعا متعففا عابدا صواما كبير القدر.

توفي سنة ٣٤٠هـ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر٣/١١٠.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند ووفاته في بخارى عن ٦٣ سنة. له: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، توفي سنة ٤٣٠ هـ= ١٠٣٩ م. وفيات الأعيان ١: ٤١٠ وشذرات الذهب ٣: ٢٤٥.

(٣) الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الإمام العلامة فريد دهره ونسيج وحده فخر الدين أبو عبد الله القرشي التيمي البكري، الطبرستاني الأصل الرازي المولد ابن خطيب الري الشافعي الأشعري. الوافي بالوفيات ١٧٥/٤.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٠٩/٢، وإرشاء الفحول ١٦٤/١.

(٥) انظر شرح مختصر الروضة ٦٠/٢، العدة في أصول الفقه ١٦٥/١، وإرشاد الفحول ١/ ٩٧، والإحكام للآمدي ١٦٩/١.

مثالها: قولـــه ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.. " [١] الحديث، وقوله ﷺ " تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صـورتي، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [٢]، وقوله ﷺ " الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. [٣]

٢ـ **السنة الفعلية**: وهي أفعاله ﷺ التي نقلها إلينا الصحابة – رضي الله عنهم – في أمور العبادة وغيرها مما يترتب عليه حكم شرعي، وهي الأفعال غير الجبلية والتي ليست من خصوصياته ﷺ.

وذلك كأدائه الصلاة بهيئاتها المعروفة والوضوء بكيفيته المأثورة، وقطع يد السارق من الرسغ، وأدائه الحج.

ومنها ما روي عن حذيفة [٤] قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشـوص فاه بالسـواك [٥]، أي ينظفه به، فإذا نقل عن النبي ﷺ أنه أراد فعل شيء كان من السنة الفعلية، كما في حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ أراد أن ينحي مخاط أسامة.

---

(١) صحيح البخاري ٦/١، باب بدء الوحي رقم ١.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري ٣٣/١ كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم ١١٠، ومسلم ١٧٧٥/٤ كتاب الرؤيا باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني رقم ٢٢٦٦.

(٣) متفق عليه: البخاري ٣٣/١ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم ٥٢، ومسلم ١٢١٩/٣ في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩، وزاد: وقع في الحرام.

(٤) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان حسيل ـ ويقال: حسل ـ بن جابر بن أسيد، أبو عبد الله العبسي، صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد أحدا هو وأبوه، وقتل أبوه يومئذ من المسلمين خطأ.

الإصابة٤٤/٢دار الجيل بيروت، والطبقات الكبرى٣١٧/٧دار صادر بيروت، وتهذيب الكمال٤٩٥/٥ الرسالة بيروت محققة، والثقات للعجلي ١/ ٢٨٩المدينة المنورة محققة، والجرح والتعديل ٢٥٦/٣، ومشاهير علماء الأمصار٤٣/١.

(٥) رواه البخاري ٥٨/١ في كتاب الوضوء باب السواك حديث رقم ٢٤٥.

قالت عائشة: دعني يا رسول الله حتى أكون أنا الذي أفعل. قال: "يا عائشة، أحبيه فإني أحبه"[١]، وحديث أنس رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى رهط أو أناس من العجم، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة [٢]" [٣].

ومن الممكن كون الشيء سنة فعلية وقولية معا، وذلك كما إذا فعل النبي ﷺ فعلا وأمر به، كقوله ﷺ في الحج: " خذوا عني مناسككم " [٤]، وقوله ﷺ في الصلاة: " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٥].

٣ــ **السنة التقريرية**: وهي سكوته ﷺ عن فعل رآه أو قول سمعه، أو علم به من مسلم، وعدم إنكاره، فهذا السكوت يدل على جواز ذلك الفعل أو القول بلا خلاف ما دام النبي ﷺ فهمه ولم يك منشغلاً بغيره ولا منتظراً فيه وحياً، وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] [٦].

ويقوَى الإقرار ويتأكد جواز الشيء إذا أظهر النبي ﷺ استحسانه له أو تأييده ورضاه عنه، أو استبشر به أو كان حصل بإذنه [٧].

ومثال السنة التقريرية: أن صحابيين خرجا في السفر وحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد

(١) سنن الترمذي في مناقب أسامة رضي الله عنه ٦٧٧/٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ١٥/ ٥٣٤ باب ذكر الأمر بمحبة أسامة.

(٢) البخاري ١٥٦/٧ في كتاب اللباس باب خاتم الفضة برقم ٥٨٦٦، ومسلم ٣/ ١٦٥٧، كتاب اللباس والزينة باب اتخاذ النبي ﷺ.. خاتما.. برقم ٢٠٩٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٣٢.

(٤) رواه مسلم ٩٤٣/٢ في كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ١٢٩٧.

(٥) رواه البخاري ١/ ١٢٨ في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم ٦٣١.

(٦) انظر قواطع الأدلة ٦٤/٢، وتقويم النظر ٣٣٧/٢، وروضة الناظر ٧٤/٢، والبحر المحيط ٢٢١/١.

(٧) انظر بحوث في السنة المطهرة ٥٢/١، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٣٦، والمهذب في أصول الفقه المقارن ٢/ ٦٧٩.

الصـــلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: " أصـــبت السنة " وقال للآخر: " لك الأجر مرتين"(١).

وكذلك ما روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل ضبا قدم للنبي ﷺ ولم يأكل منه النبي ﷺ، فقال بعض الصحابة: أو يحرم أكله يا رسـول الله؟ فقال ﷺ: " لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه " (٢).

وكذلك إقراره ﷺ طريقة معاذ بن جبل (٣) رضـي الله عنه في القضـاء والحكم حين بعثه إلى اليمن، حيث قال له: " كيف تقضـي- أو تحكم – إن عرض لك قضـاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: " فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: " فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ بيده الشـريفة على صدر معاذ وقال: " الحمد لله الذي وفق رسـول رسـول الله إلى ما يرضي الله ورسوله" (٤).

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت رقم ٣٣٨، وأحمد بلفظ فلم يعب عليها برقم ١٨٣٥٣، والنسـائي بلفظ " فلك مثل سـهم جمع" في كتاب الغسـل برقم ٤٣٣ والدرامي كتاب الطهارة باب التيمم رقم ٧٤٤ وصـححه الحاكم في المسـتدرك على شـرطها ٢٨٦/١ برقم ٦٣٢ ووافقه الذهبي في التلخيص، وصـححه شـيخ الإسـلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥٩/١، وقال ابن حجر في " إتحاف المهرة"٣١٤/٥: " قلت: رواه أبو علي بن السـكن في صحيحه... قال ابن القطان: وهو إسناد صحيح متصل. "، وانظر سبل السلام ٩٧/١.

(٢) الحديث متفق عليه رواه البخاري ٧١/٧ في كتاب الأطعمة باب كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسـمى له فيعلم ما هو ٥٣٩١، ومسلم ١٥٤٣/٣ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة الضب ١٩٤٥، ١٩٤٦ وغيرهما.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصـاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صـحابي جليل، إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره ١٨ سنة، شهد بيعة العقبة ثم بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وجمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وكان مفتياً، بعثة النبي ﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، ورجع إلى المدينة في خلافة الصديق، ثم مات سنة ١٨هـ الإصابة ٤٢٦/٣، الأعلام ١٦٦/٨.

(٤) أبو داود في سنته ٣٠٣/٣ في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٢، والدرامي في المقدمة ٢٦٧/١ باب الفتيا رقم ١٦٨، وأحمد في مسـنده ٤١٧/٣٦ برقم ٢٢١٠٠، والشـافعي في الأم ٢٧٣/٧، والترمذي في جامعه كتاب الأحكام باب القاضـي كيف يقضـي رقم ١٣٢٧، وقال: " لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسـناده ليس بمتصـل "، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٤/٤ كتاب القضـاء رقم ٢٠٧٦: ".. وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا =

ورؤيته للأحباش وهم يلعبون بالحراب في المسجد يوم العيد دون إنكار عليهم [١].. وغير ذلك.

ثالثاً: أقسام السنة باعتبار سندها:

وأما باعتبار سندها وعدد رواتها فعند جمهور العلماء تنقسم السنة المتصلة السند إلى رسول الله ﷺ إلى قسمين: **سنة متواترة، وسنة آحاد**، بينما قسمها الحنفية إلى ثلاثة أقسام: **سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد**[٢].

يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله بن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح " أ. هـ، وانظر مثله في نصب الراية ٨٨/٤ في أدب القاضي. وقال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ٢٧٣/٢: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحا.

أقول: وقد تلقاه بعض العلماء بالقبول، فقد قال أبو بكر ابن العربي: " اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح، والدين القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج، رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة، منهم يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث، فيكفي برواية شعبة عنه، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به"، المسند الجامع للغمري ١٧٨/٢

وقال الغزالي: " وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده" المستصفى ٢٩٣.

(١) متفق عليه البخاري ٩٨/١ في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد رقم ٤٥٥ و٣٨/٤ في الجهاد باب اللعب بالحراب وغيرها رقم ٢٩٠١، ومسلم ٦٠٨/٢ في صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه رقم٨٩٢. ولفظ البخاري: " أن عائشة قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم "، زاد إبراهيم بن المنذر..: " قالت رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم ".

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ١٠٤، قواطع الأدلة في أصول الفقه ١/ ٣٢٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٢٨٧، التلويح على التوضيح ٤/٢، الفصول في الأصول للجصاص ٣٧/٣، المعتمد ١/ ٣٩٢، العدة في أصول الفقه٧٢/١، اللمع ٧١، البرهان في أصول الفقه ١/ ٢١٤.

قال الشيرازي [١] وابن السمعاني[٢]: " اعلم أن الخبر ضربان: متواتر وآحاد" [٣].

وقال البزدوي [٤]: " فأما الاتصال برسول الله - عليه السلام - فعلى مراتب: اتصال كامل بلا شبهة، واتصال فيه ضرب شبهة صورة، واتصال فيه شبهة صورة ومعنى، أما المرتبة الأولى فهو المتواتر" [٥].

١ ـ السنة المتواترة: التواتر في اللغة: هو التتابع، تقول: تواتر المطر: تتابع نزوله، وتواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً. والمتواتر اسم فاعل، مشتق من التواتر، أي التتابع. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي متتابعين واحدا بعد واحد لفترة بينهما [٦].

وأما في اصطلاح الأصوليين: فقد اختلفت عباراتهم في تعريف الخبر المتواتر، وإن كانت متفقة في المعنى، من هذه التعريفات:

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد بفارس وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ= ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م. الأعلام ١/٥١.

(٢) هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، يعرف بابن السمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والاصطلام، والأمالي في الحديث وغيرها، توفي سنة ٤٨٩هـ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٠/٦٤٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٣٣٥.

(٣) اللمع ٧١، وتقويم الأدلة ١/ ٣٢٤، والمعتمد ١/ ٣٩٢.

(٤) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف في أصول الفقه. ٤٠٠ - ٤٨٢ هـ= ١٠١٠ - ١٠٨٩ م الأعلام ٤/٣٢٨.

(٥) أصول البزدوي بشرحه: كشف الأسرار ٢/٣٦٠.

(٦) معجم اللغة العربية مادة: وتر ٣/ ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، لسان العرب فصل الواو، المصباح المنير ٢/ ٦٤٧.

عرفه ابن العربي [١]فقال: هو كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب[٢].

وعرفه الرازي بأنه: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[٣].

وعرفه الآمدي فقال: المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبَره [٤]. وعرفه ابن الحاجب بمثله [٥].

وعرفه البزدوي: بأنه الخبر الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة، حتى صار كالمعاين المسموع منه[٦].

وزاد بعضهم شرط كونه بطريق الحس، فعرفه القرافي[٧] بأنه: خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة [٨].

وقيل: خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم [٩].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، والوافي ٣: ٢٣٠ وتذكرة الحفاظ ١٢٩٤.

(٢) المحصول في أصول الفقه، لابن العربي ١١٣.

(٣) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٤/٢٢٧.

(٤) الإحكام للآمدي ٢/١٤.

(٥) مختصر المنتهي بشرح العضد ٢/ ٤٠١.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص٣٦٠، ٣٦١.

(٧) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، في الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٠، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤.

(٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٣٤٩.

(٩) إرشاد الفحول ١/١٢٨.

وعرفه الطوفي [١] فقال: "هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب بشروط تذكر" [٢].

فالسنة المتواترة على هذا: هي التي رواها عن رسول الله ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أماكنهم، في العصور الثلاثة، فيكون أول السند كآخره وأوسطه كطرفيه.

أما بعد العصور الثلاثة فلا عبرة بالتواتر حيث نقل الكثير من أخبار الآحاد بعد العصور الثلاثة بطريق التواتر؛ لوجود الدواعي إلى نقل السنة وتدوينها. ومع ذلك لم يخرجها النقل عن كونها آحادا.

وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في تحديد العدد الذي يحصل به التواتر، ولكن لم يقم لأحدهم دليل على تقييد التواتر بعدد معين، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط عدد معين، وأن العبرة بحصول العلم والقطع بالخبر.

قال القرافي: " والحق عند الجمهور أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر، وربما أفاد عدد قليل العلم لزيد ولا يفيده لعمرو وربما لم يفد عدد كثير العلم لزيد وأفاد بعضه العلم لعمرو، وكل ذلك إنّما سببه اختلاف أحوال المخبرين والسامعين" [٣].

والتواتر قد يكون لفظياً أو معنوياً: **فالتواتر اللفظي** ما يتفق الرواة في لفظه ومعناه، فما يرويه كل واحد منهم يتفق مع ما يرويه غيره في اللفظ، وهذا قليل في السنة،

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد بقرية طوف بالعراق، ورحل إلى بغداد، ودمشق، ومصر، وجاور الحرمين الشريفين، من تصانيفه: الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، والبلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ثم شرحه في كتاب سماه شرح مختصر الروضة، وتوفي في بلدة الخليل بفلسطين سنة ٧١٦هـ.

الوافي بالوفيات للصفدي ٤٣/١٩، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٤/٤، الأعلام للزركلي ١٢٧/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٧٣/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٣٥٢.

ومنه حديث: "من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار"[١]، فقد رواه بهذا اللفظ نحو مائة من الصحابة، ولم يختلف اللفظ، وكذا الخبر بخروج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ووفاته فيها، ومسجده، ومنبره، وما روى من عدد الصلوات، وفرض الزكاة، والصوم، والحج، ومثلها في النقل باللفظ مثل القرآن، فكل منهما قطعي الثبوت.

والتواتر المعنوي: أن ينقل العدد الذي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة، مشتملة على قدر مشترك بين الجميع، أو هو ما اتفق رواته في المعنى دون اللفظ، كرفع النبي ﷺ يديه عند الدعاء [٢]حيث رواه عدد كبير من الصحابة في وقائع متعددة، فتواتر القدر المشترك وهو رفع اليدين، وحديث حوض النبي[٣] ﷺ، وسخاء حاتم وشجاعة علي- رضي الله عنه [٤].

والسنة المتواترة ـــ وكذا كل خبر متواتر ـــ تفيد العلم اليقيني مطلقا في الماضي والحاضر؛ باتفاق العلماء، وأكثرهم على أنه علم ضروري، يوجب العلم مع العمل؛ ولذلك فإن منكرها كافر [٥].

(١) متفق عليه، البخاري ٣٣/١ كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ برقم ١٠٨، ومسلم١٠/١ في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم ٣، ولفظ البخاري: " من تعمد علي كذبا، فليتبوأ مقعده من النار "..

(٢) رواه مسلم ١٩١/١ في كتاب الإيمان باب دعائه ﷺ رقم ٢٠٢، وغيره.

(٣) ولفظ مسلم: " ترد على أمتي الحوض... " الحديث ٢١٧/١ في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم ٢٤٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٣٥٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ١٧٥٥/٤، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٤٠٩.

(٥) لم يخالف في ذلك إلا طائفتان ضالتان كافرتان، وهما البراهمة المنكرين للنبوات؛ والسُمَنية الذين ينكر أكثرهم البعث والقيامة، وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به لأنه من قبل إنكار المحسوس وهو مثل خلاف السفسطائية فى رفع المحسوسات.

انظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٢٧، وأصول الشاشي ٢٧٢، والمستصفى ١٠٥، والمحصول للرازي ١/ ٢٠٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٣٧، والمسودة ٢٣٣، والبرهان ٣٣/١.

٢. سنة الآحاد: الآحاد في اللغة:

جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وآمال جمع أمل، والأحد بمعنى الواحد، وهو أول العدد تقول: أحد واثنان، وجاءوا أحاد أحاد أي فرادى واحدا واحدا [١].

وأما في الاصطلاح: فقد عرف جمهور الأصوليين خبر الواحد بأنه: ما لم يبلغ حد التواتر[٢]، أو: ما انحط عن حد التواتر كثرت رواته أو قلوا [٣].

قال المرداوي [٤]. الحنبلي : " فخبر الواحد: ما لم ينته إلى رتبه التواتر. إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لابد منه في التواتر -على الخلاف فيه-، أو يرويه عدد التواتر، ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان ولكن لم يخبروا عن محسوس – على القول باشتراطه في التواتر-، أو غير ذلك مما يعتبر في المتواتر، فالآحاد هو الذي لا يفيد العلم واليقين" [٥].

وقال الجويني [٦]: " اعلم أن أرباب الأصول لا يعنون بإطلاقهم خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد، أو خبر الآحاد في الاصطلاح، ولكن كل خبر عن جائز ممكن، لا

---

(١) لسان العرب حرف الدال فصل الهمزة، والقاموس المحيط فصل الهمزة، ومختار الصحاح فصل الهمزة مادة أحد.

(٢) تيسير التحرير ٥٦/١، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٦٨/٢، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٢٧٧، وحاشية العطار ٢/ ١٥٦، والغيث الهامع ٤١٦، شرح العضد ٤١٦/٢، غاية الوصول ١٠٢، وإرشاد الفحول ١/ ١٣٤.

(٤) هو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنابلة في وقته، قال عنه ابن العماد: " الإمام العلامة المحقق المتفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه، ومنقحه"، له مؤلفات كثيرة منها: الإنصاف، في الفقه، والتحرير وشرحه التحبير، في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٨٨٥هـ. الضوء اللامع ٢٢٥/٥، شذرات الذهب ٥١٠/٩، الأعلام للزركلي ٢٩٢/٤.

(٥) التحبير شرح التحرير ١٨٠٢/٤.

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، الأصولي، الفقيه، المتكلم، =

سبيل إلى القطع بصدقه، ولا إلى القطع بكذبه، لا اضطراراً، ولا استدلالا، فهو خبر الواحد، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول، سواء نقله واحد، أو جمع منحصرون. وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه، كالنبي يخبرنا عن الغائب، فنعلم صدقه قطعاً، ولا يعد ذلك من أخبار الآحاد، فتبين لك مقصود القوم في الاصطلاح، والمعاني هي المتبعة دون العبارات" [١].

وعرفه الحنفية ومن وافقهم بأنه ما لم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة، فقالوا: هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم يبلغ حد المشهور [٢].

وسنة الآحاد تفيد الظن الراجح مطلقا سواء احتفت بها قرينة أم لا؛ متى توافرت فيها شروط الراوي التي وضعها علماء الحديث كالثقة والعدالة والضبط، وغير ذلك، ولكنها يجب العمل بها، ولا تفيد العلم؛ عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية، ولذا لا يكفر جاحدها [٣].

النظار، الأديب، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، ولد بنيسابور تقع في شمال شرق إيران حاليا سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد، ثم جاور بمكة والمدينة أربع سنين فأفتى ودرس فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة، منها " البرهان " في أصول الفقه، و" نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، و" الشامل " في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، وغيرها من المصنفات، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٧/٣، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، الأعلام للزركلي ١٦٠/٤.

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق د: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري ٢/ ٣٢٥، ٣٣٦ ط دار البشائر الإسلامية ط١: ١٤١٧هـ، والمستصفي ١٤٥.

(٢) أصول الشاشي ٧٢٧، والبحر المحيط ٦/ ١٢٨.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٧٤، والتقرير والتحبير ٢٩/١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين ت ٨٩٩هـ ٦٣/٥، وروضة الناظر ١/ ٣٠٢، وشرح الورقات ١٩٣.

المطلب الثاني
في السنة المشهورة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

في تعريف السنة المشهورة، وعلاقتها بالمستفيضة.

أولا: تعريف السنة المشهورة:

المشهور لغة: هو اسم مفعول من: شهَر، يقال: شهرت الأمر؛ إذا أعلنته وأذعته وأظهرته، ويقال: اشتهر الأمر إذا ذاع وبان وظهر وانتشر، وسمي المشهور بذلك لوضوحه وشهرته، والشهر: القمر، سمي بذلك لشهرته وظهوره.

والشهرة: وضوح الأمر، والشهرة أيضا: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس أي: الفضيحة. ورجل شهير ومشهور: معروف المكان مذكور. ورجل مشهور ومشهر[(١)].

والمشهور من السنة في اصطلاح الحنفية: ما كان من الآحاد في عصر الصحابة بأن رواه عدد لا يبلغ حد التواتر ثم انتشر وتواتر بعدهم في القرن الثاني والثالث فصار ينقله قوم ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر. فهو خبر آحاد تلقته الأمة بالقبول، أي آحاد الأصل، متواتر في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة بأن يتواتر بعد ذلك؛ لأن السنة قد دونت وتواترت بعدهما [(٢)].

وقيل يكفي في شهرته: أن يبدأ تواتر الحديث في عصر تابعي التابعين [(٣)].

ومثال المشهور: أحاديث الصحيحين، فإنها مقطوع بها وإن رويت بالآحاد، لتلقي الأمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين [(٤)].

---

(١) لسان العرب حرف الراء فصل الشين المعجمة، ومختار الصحاح باب الشين مادة ش هـ ر، وتهذيب اللغة باب الهاء والجيم مع الراء.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٣٣، والمحصول لابن العربي ١١٥، وأصول البزدوي بكشف الأسرار ٢/ ٣٦٨، وإرشاد الفحول ١ /١٣٧، وغاية الوصول شرح لب الأصول ١٠٢، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٤٥٣.

(٣) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص٥٠.

(٤) البحر المحيط ٢/ ٢١٠، والتحبير شرح التحرير ٤/ ١٨١٥، وإرشاد الفحول ١/١٣٨.

ويدخل في المشهور: المستفيض، وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة في العصر الأول، والذي يعده الجمهور من الآحاد، وهو المستفيض في اصطلاح المحدثين أيضا حيث يشترطون في المستفيض ألا يقل رواته في العصر الأول عن ثلاثة أو أربعة؛ فالمستفيض عند المحدثين هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة [١].

قال ابن النجار الحنبلي [٢]: دخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب، وجمع من أصحابنا وغيرهم [٣].

ولا يدخل فيه ما اشتهر على ألسنة العامة مما ليس له أصل ولم يصح إسناده إلى رسول الله ﷺ، ولذا اشترط العلماء أن يكون اشتهاره عن أصل، ولذا عرفه البعض بأنه: الشائع عن أصل... فخرج ما شاع لا عن أصلٍ يُرجَع إليه، فإنه مقطوع بكذبه [٤].

وقال التاج السبكي: " ومنه، أي: ومن الآحاد: المستفيض، وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهوراً " [٥].

والفرق بين السنة المشهورة والسنة المتواترة عند الحنفية: أن المشهورة توفرت فيها رواية الجمع الذي تحيل العادة اتفاقهم على الكذب في عصر التابعين وتابعيهم دون

(١) الإحكام للآمدي ٣١/٢، والبحر المحيط ١٩/٦.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولي القضاء بمصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته في الأصول مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، وفي الفقه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، توفي سنة ٩٧٢هـ شذرات الذهب ٥٧١/١٠، الأعلام للزركلي ٦/٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، ٣٤٦، وانظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢٩٩/٢، والإحكام للآمدي ٣١/٢،، والتحبير شرح التحرير ١٨٠٥/٤، ١٨٠٦، وشرح العضد على مختصر المنتهي ٢/ ٤١٦، والتوضيح الأبهر للسخاوي ٥٠/١..

(٤) الفوائد السنية في شرح الألفية ٣٩/٢.

(٥) الغيث الهامع بجمع الجوامع ٤١٥، وانظر توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري ١١١/١.

عصر الصحابة. أما المتواترة: فقد توفر فيها الجمع المذكور في العصور الثلاثة: عصر الصحابة، والتابعين، وتابعيهم [١].

ثانياً: هل المشهور هو المستفيض أو مغاير له؟

اختلف العلماء في ذلك: فالأكثرون أن المستفيض هو المشهور وأنه لا فرق بينهما.

قال زكريا الأنصاري: " قد يسمى المستفيض مشهورا فهما بمعنى، وقيل المشهور بمعنى المتواتر، وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد" [٢].

وقال البرماوي [٣]:

" أرجح الأقوال وأقواها أن المشهور قسم من الآحاد، ويسمى أيضا: المستفيض" [٤].

ونقل الإمام الغزالي عن أبي إسحاق الإسفراييني[٥]: أن الخبر ينقسم إلى متواتر، ومستفيض، وآحاد [٦].

فجعل المستفيض قسيما للمتواتر، وعبر به بدل المشهور الذي هو قسيم المتواتر والآحاد على رأي كثير من علماء الحنفية.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي ا. د: بدران أبو العينين بدران ص٨٠ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي د وهبة الزحيلي ١/ ٢٠٨.

(٢) غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ١٠٢.

(٣) البِرْماوي ٧٦٣ - ٨٣١ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٨ م، هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، . نسبته إلى بِرْمة، من الغربية، بمصر ــ أبو عبد الله، شمس الدين، ذو الفنون المحدث الفقيه الأصولى خبير بالعربية والفرائض له مصنفات كثيرة؛ منها: الفوائد السنية في شرح الألفية، في أصول الفقه، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شافعيّ المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وكان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها، أخذ عن ابن الملقن وابن جماعة، وتوفي في بيت المقدس. سلاسل الذهب ٣٨/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٤.

(٤) التحبير شرح التحرير ٤ /١٨٠٤.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني أبو حامد أعلام الشافعية ولد في اسفراني بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته من مؤلفاته الرونق في الفقه والأصول. توفي ببغداد سنة ٤٠١ هـ الأعلام ١/، ٢٠٣، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٧٣/١، الوافي بالوفيات ٢٣٣/٧.

(٦) المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ٣٣٣.

وقال الزركشي[١]: "وقيل: بل المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه الأستاذ أبو منصور [٢] في كتاب "معيار النظر"، وابن برهان [٣] في "الأوسط"، فقال: ضابطه: أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر" [٤].

وجعله الآمدي، وابن الحاجب قسما من الآحاد. قال في الإحكام: " فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، سمي مستفيضا مشهوراً " [٥].

وفي "غاية الوصول": " ومنه، أي: خبر الواحد: المستفيض، وهو الشائع بين الناس عن أصل، بخلاف الشائع لا عن أصل، وقد يسمى المستفيض مشهوراً، فهما بمعنى واحد " [٦].

ومنهم من غاير بينهما فقال: المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.فشرط المستفيض أن يكون في أوله اثنان فأكثر، بخلاف المشهور فإنه لا يشترط فيه ذلك. فكل مستفيض مشهور ولا عكس [٧].

---

(١) هو بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه، الأصولي المحدث، المتفنن، صاحب المؤلفات المفيدة، من أبرز مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢، الأعلام للزركلي ٦٠/٦.

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر ابن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي ثم النيسابوري. كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في نصرة طريقه الفقهاء، توفي سنة ٤٢٩هـ. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٥٥٣.

(٣) هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز في الفقه والأصول. وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين. ودرّس بالنظاميّة شهرا واحدا وعزل. ثم تولاها ثانيا يوما واحدا وعزل أيضا. مولده ببغداد ووفاته بها سنة ٥١٨ هـ. الأعلام ١٧٣/١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ١١٩/٦.

(٥) الإحكام للآمدي ٣١/٢.

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول ١٠٢، وتيسير مصطلح الحديث ص٢٣.

(٧) انظر: خبر الواحد وحجيته للشنقيطي ١١٥، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص٤٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٥٦، وتيسير التحرير ٣ /٣٧، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ١٠٢، وتيسير مصطلح الحديث ٣٢.

وقال أمير بادشاه [١]: " فبينه وبين المستفيض عموم من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعدا ما لم يتواتر في القرن الأول ثم تواتر في أحد القرنين، وانفراد المستفيض إذا لم ينته في أحدهما إلى التواتر وانفراد المشهور فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في الثاني أو الثالث" [٢].

وكما اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ فكذلك اختلف المحدثون فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

١- أنه مرادف للمشهور.

٢- أنه أخص منه؛ لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده، ولا يشترط ذلك في المشهور.

٣- أنه أعم منه، أي هو عكس القول الثاني [٣].

هذا: والسنة المشهورة تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الاتصال بعد السنة المتواترة ودونها وقبل الآحاد وفوقها عند الحنفية؛ خلافا للجصاص الذي أدخلها في المتواترة، وهي قسم من أقسام الآحاد عند الجمهور، فالجمهور يعتبرون المشهور والمستفيض من أخبار الآحاد، ذلك أن أخبار الآحاد عندهم ليست على درجة واحدة، فمنها ما يستفيض ويشتهر بين العلماء، وتتلقاه الأمة بالقبول، ومنها ما هو دون ذلك [٤].

(١) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى. كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام. توفي سنة ٩٧٢ هـ. الأعلام ٤١/٦.

(٢) تيسير التحرير ٣٧/٣.

(٣) وتيسير مصطلح الحديث ٣٢.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١٣٧/١، وخبر الواحد وحجيته للشنقيطي١١، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ١١٩/٦.

المسألة الثانية

ضابط الشهرة ومدار قبول المشهور عند العلماء:

الناظر في كتب الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى يرى أن الأصوليين متفقون على أن الحديث الذي تتلقاه الأمة بالقبول ويعمل الأئمة بمقتضاه يكون حجة ومعتبرا في بناء الأحكام عليه والاستدلال به عليها، حتى لو كان آحادي الأصل، وخاصة إذا كان قبوله والعمل به في عصر التابعين، فهذا يغني عن النظر في الإسناد، حتى أجري عند البعض مجرى المتواتر، فمدار صحة الحديث واعتباره قائم على قبوله والعمل به في العصور الأولى.

وأنه إذا ترك الراوي العمل به، أو لم يتلقه السلف والأئمة بالقبول وتركوا العمل به فإنه يسقط الاحتجاج به وإن كان صحيحا رواه ثقة، لأن تركهم العمل به دليل على علمهم بناسخ له؛ وإن لم نعلم عنهم ذلك الناسخ، ولأن اتفاقهم على تركه إجماع منهم على عدم حجيته، والإجماع أقوى من الآحاد؛ إذ الإجماع لا يحتمل الخطأ، بينما الآحاد إن لم يتقوَّ بقرائن يحتمله، وكذا يجوز الاجتهاد في قبوله.

يقول الجصاص [(١)]: " ما تلقاه الناس بالقبول فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم فجاز تخصيص القرآن به فإن قال: ولم زعمت أن ما كان هذا وصفه من الأخبار يوجب العلم (قيل له): فقد تركت مسألتك وانتقلت عنها إلى غيرها، على أنا نجيبك عن هذا وإن لم يلزمنا ذلك بحق النظر فنقول: إن ذلك يوجب العلم من وجهين: أحدهما: أنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردها فلولا أنهم قد علموا صحته واستقامته لما ظهر منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجه يوجب العلم بصحة النقل. والثاني: أن مثلهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الإجماع وإن انفرد عنهم

(١) هو أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب أحكام القرآن وكتابا في أصول الفقه في معهد المخطوطات بالقاهرة، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٨٠هـ الأعلام ١/١٧١، والجواهر المضية ١/ ٨٤.

بعضهم كان شاذا لا يقدح خلافه في صحة الإجماع، ولا يلتفت بعد ذلك إلى خلاف من خالف فيه،. ألا ترى إلى ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" وأنه ﷺ قال: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وأجمع الفقهاء على خلافه فقضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه، وكما روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ: " أنه قنت في المغرب" وأجمع الناس على تركه فكان أولى من الخبر. وكما روى سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قضى فيمن وطئ جارية امرأته فقال النبي ﷺ: " إن كانت طاوعته فعليه مثلها وهي له وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها"، ونظائرها من الأخبار التي قضى الإجماع بخلافها أكثر من أن يحصى" (١).

وقال أيضا: " ما كان هذا سبيله من الأخبار ــ فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر مَن هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول، أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قبول الأخبار، والنظر فيها، وعرضها على الأصول - دلنا ذلك من أمرهم: على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحته. " (٢).

وقال ابن عبد البر (٣): " وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء" (٤).

---

(١) الفصول في الأصول ١/١٧٤-١٧٦.

(٢) السابق ٣/٦٨.

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر، كان حافظا، وشيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، نشأ في قرطبة عاصمة الخلافة في الأندلس. قال عنه أبو الوليد الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، له مصنفات عديدة منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي في الفقه وغيرها، توفي سنة ٤٦٣ هـ

الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٣٦٧، سلم الوصول لحاجي خليفة ٣/٥٣٢.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/٢١٨، ٢١٩، والحديث هو قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقال أبو يعلى [١]: " ولهذا أثبتنا كثيراً من معجزات رسول الله ﷺ، وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة -رضى الله عنهم- من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده، ولهذا نقول: إن قول النبى ﷺ: (نحن معشر الأنبياء لا نُورَث، ما تركنا صدقة[٢])، لما اتفقوا على العمل به، دل على أنه صحيح عندهم" [٣].

وقال الغزالي: " ومن ذلك قوله - عليه السلام - لمعاذ: "بم تحكم قال: بكتاب الله، وسنة نبيه قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله».

وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده، وهذا كقوله: «لا وصية لوارث[٤]» و«لا تنكح المرأة على عمتها[٥]» " [٦].

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، وكان شيخ الحنابلة توفي سنة ٤٥٨هـ الأعلام ٦/٩٩، ١٠٠، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣.

(٢) رواه مسلم ٣/١٣٧٧ في الجهاد باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٠٨٢.

(٤) سنن الترمذي ٤/٤٣٣ برقم ٢١٢٠، وقال عنه ٤/ ٤٣٤: هذا حديث حسن صحيح، ومسند الإمام أحمد ٢٩/ ٢١٠ برقم ١٧٦٦٣، وسنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٥ برقم ٢٧١٣، وسنن أبي داود ٣/ ١١٤ برقم ٢٨٧٠، وسنن النسائي ٦/ ٢٤٧ برقم ٣٦٤١.

(٥) صحيح البخاري ٧/ ١٢ في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم ٥١٠٨، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٢٩ في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها ١٤٠٨.

(٦) المستصفى ٢٩٣، وحديث معاذ رضي الله عنه سبق تخريجه بهامش ٥٢.

وأقوال الأصوليين نظائر ذلك كثيرة، كلها تتفق على أن مدار الشهرة هو تلقي الحديث بالقبول والعمل به، ويعدون ذلك بمثابة إجماع على صحته ووجوب العمل به.

قال ابن حجر: "الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب [١]وغيرهم من الحنبلية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرائيني وأبي بكر ابن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة " [٢].

الشذوذ عكس الشهرة:

كما أنهم متفقون على أن ترك العمل بالحديث ورده دليل على ضعفه، وكذا إذا خالف رواية الثقات، حتى وإن رواه حافظ ثقة [٣]، فهم يحكمون عليه حينئذ بالشذوذ والاعتلال، فالشذوذ يقابل الشهرة، والشذوذ يكون بمخالفة رواية الثقات.

ويتضح من كلام الأصوليين؛ خاصة الحنفية؛ شدة التثبت في نسبة الأحاديث إلى النبي ﷺ والتحري عند وجود خطأ من الراوي حتى لو كان ثقة، حيث أن حدوث الخطأ أو السهو من الراوي الثقة وارد، بل واقع، ولذا اشترط المحدثون لصحة الحديث ألا يكون شاذا أو معلًّا.

(١) هو الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الحنبلي، كان مولده سنة ٤٣٢هـ ومات سنة ٥١٠ هـ. طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٧٦.

(٣) المطالب العالية لابن حجر ٩/ ٣٠، والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، المقدمة ص ٢٥.

قال الإمام مسلم: " ذكرتَ أن قِبَلك قوما ينكرون قول القائل من أهل العلم، إذا قال: هذا حديث خطأ، وهذا حديث صحيح، وفلان يخطئ في روايته حديث كذا، والصواب ما روى فلان بخلافه، وذكرتَ أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله، ونسبوه إلى اغتياب الصالحين من السلف الماضيين، حتى قالوا: إن من ادعى تمييز خطأ رواياتهم من صوابها متخرص بما لا علم له به،... وبعد، فإن الناس متباينون في حفظهم لما يحفظون، وفي نقلهم لما ينقلون، فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقي لما يلزمه توقيه فيه، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه أو تلقين يلقنه من غيره، ومنهم من همته حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها فيتهاون في حفظ الآثار يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدى إليه عنهم... فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل - إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله " [1].

(١) شرح علل الترمذي ٢٦/١، ٢٧.

المسألة الثالثة

حكم المشهور

يتضمن الكلام عن حكم المشهور ثلاثة أمور: إفادته للعلم، والعمل به، وعلاقته بالقرآن الكريم.

أولاً: إفادته للعلم:

هل المشهور يفيد العلم؟ وما نوع هذا العلم؟ وما طريقه؟

والجواب: أنه عند جمهور العلماء غير الحنفية يفيد الظن الراجح ولا يفيد العلم؛ لأنه عندهم من الآحاد، وأما القائلون بالمشهور من الحنفية ومن وافقهم فقد اتفقوا أنه يفيد العلم، ولكنهم اختلفوا في نوع هذا العلم الذي يفيده المشهور على رأيين:

الأول: لأبي بكر الجصاص وجماعة من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي كالأسفراييني، والإمام أحمد؛ حيث ذهبوا إلى أنه يفيد العلم القطعي، فهو عندهم يفيد علما يقينيا، لأنهم يجعلونه قسما من المتواتر؛ إلا أنه يفيده بطريق النظر والاستدلال لا بالضرورة [(١)].

يقول ابن النجار: ".. فإنه يفيد العلم في قول، قال القاضي أبو يعلى: هذا المذهب. وقال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام أصحابنا. واختاره ابن الزاغوني [(٢)] والشيخ تقي

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٤٨/٣، والكفاية للخطيب البغدادي ١٧، والإبهاج ٣٠٠/٢، وإرشاد الفحول ١٣٣/١، ١٣٤، ١٣٧، وأصول السرخسي ٢٩٢/١، وتقويم الأدلة ٢١١، وكشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢، والمعتمد ٢/ ٥٤٧، توضيح الأفكار ١/ ٩٦، ١٢١، المسودة ٢٤٠، ٢٤٣، غاية الوصول ٩٧، الروضة ٥٢، مختصر الطوفي ٥٣، المدخل إلى مذهب أحمد ٩١".

(٢) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، أبو الحسن، البغدادي ٤٥٥ - ٥٢٧هـ فقيه حنبلي أصولي، سمع من أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما حدث عنه السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، وأبو موسى المديني، وعلي بن عساكر البطائحي، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم. قال ابن رجب: كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع، والحديث، والوعظ، وصنف في ذلك كله. من تصانيفه: " الإقناع "، و"الواضح "، و" الخلاف الكبير " في الفقه، و" الإيضاح " في أصول الدين، و" غرر البيان " في أصول الفقه، و" مجالس في الوعظ ".

سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٠٥، والأعلام ٤ / ٣١٠.

الدين ـــ ابن تيمية ـــ وقال: الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا به وجب العلم إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك " [١].

ويقول الشوكاني: (وقال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، وحكاه ابن حزم في كتاب الإحكام" عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي [٢]، والحارث المحاسبي [٣]. قال: وبه نقول. وحكاه ابن خويزمنداد [٤] عن مالك بن أنس واختاره، وأطال في تقريره، ونقل الشيخ .الشيرازي .في "التبصرة" عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك، عن نافع عن ابن عمر، وما أشبهه، وحكى صاحب "المصادر" [٥] عن أبي بكر القفال[٦] أنه يوجب العلم الظاهر) [٧].

ورجح الشوكاني هذا الرأي حتى أوصل الأمر إلى أن هذا متفق عليه دون خلاف، فقال: " واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٩.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد، الفقيه الشافعي العلامة، أبو علي، الكرابيسي: نسبة إلى بيع الكرباس وهي: الثياب الغليظة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين هـ، وله تصانيف كثيرة في الأصول والفروع. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٨٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٩.

(٣) هو الإمام الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الزاهد العارف شيخ الصوفية، أبو عبد الله، قيل له المحاسبي لأنه كان يحاسب نفسه، توفي سنة ثلاثة وأربعين ومائتين هـ، له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة، من آثاره: "رسالة المسترشدين". سير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٠، تهذيب التهذيب ١/ ١١٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز المالكي، العراقي، فقيه أصولي، من آثاره: كتاب كبير في "الخلاف" "كتاب في أصول الفقه". توفي سنة تسعين وثلاثمائة هـ معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٠.

(٥) اسمه "المصادر في الأصول"، لمحمود بن علي الحمصي الرازي.

(٦) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي، درس على أبي العباس ابن سريج. وكان إمام عصره وأعلمهم بالأصول بما وراء النهر بلا مدافعة، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، توفي سنة ٣٣٦هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٢/٢.

(٧) إرشاد الفحول ١٣٣/١، ١٣٤.

يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له.

ومن هذا القسم أحاديث صحيحي "البخاري ومسلم" فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول" [(١)].

الثاني: أنه يوجب علم طمأنينة، لا علم يقين، أي أنه يترجح فيه جانب الصدق، بحيث يطمئن إليه القلب فوق ما يطمئن بالظن، فهو يفيد العلم القريب من اليقين، لكنه لا يفيد اليقين كالمتواتر، وذلك لاحتمال الوهم، أو النسيان، أو الكذب أو الغلط فيه، وبه قال عيسى بن أبان [(٢)]، وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي– رحمه الله –، والشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعامة المتأخرين من الحنفية.

قال فخر الإسلام البزدوي: "وأما حكمه فقد اختلف فيه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن. وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي فقد ذكر في القواطع: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه مثل خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية وخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخبر حمل بن مالك في الجنين، وما أشبه هذه الأخبار.

---

(١) السابق ١/١٣٨.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى. ت ٢٢١ هـ من أهل بغداد. فقيه وأصولي حنفي. تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه لزوما شديدا. وتفقه عليه القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي. كان حسن الحفظ للحديث. ولي القضاء فلم يزل عليه حتى مات. شهد له هلال بن يحيى بالفضل قائلا: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان. من تصانيفه " كتاب العلل " في الفقه؛ و" كتاب الشهادات " و" كتاب الحج". الجواهر المضية ١ / ٤٠١؛ والفوائد البهية ١٥١؛ وكشف الظنون ١٤٣١، ١٤٤٠؛ ومعجم المؤلفين ٨ / ١٨.

وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقا، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد والشيخين وعامة المتأخرين" (١).

حجة أصحاب الرأي الأول:

١. أن التابعين وتابعيهم لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنه لا يتوهم اتفاقهم على قبول رواية الآحاد من الصحابة إلا بجامع جمعهم عليه، ولا معنى لذلك إلا تعيين جانب الصدق ونفي احتمال الكذب في الرواة، فيكون مفيدا لليقين، ولكن لما لم يحصل هذا اليقين إلا بنوع من النظر ولم يقع اضطرارا سمينا العلم الثابت به استدلاليا لا ضرورياً (٢).

٢ـــ أنه لما ثبتت به الزيادة على الكتاب القطعي؛ وهي نوع من النسخ، ولا ينسخ القطعي إلا قطعي مثله؛ كان المشهور مفيدا للعلم القطعي.

٣ـــ أنه لما تلقاه التابعون ومن بعدهم بالقبول وعملوا به كان ذلك إجماعا منهم عليه، ومعلوم أن إجماعهم حجة موجب للعلم القطعي، فيكون المشهور مفيدا للعلم القطعي(٣).

قال السرخسي(٤): أما أبو بكر الرازي ــ الجصاص ــ فكان يقول لما تواتر نقل هذا الخبر إلينا من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين وانقطع به توهم الاتفاق في الصدر الأول، لأن الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٦٨/٢.

(٢) انظر أصول البزدوي بكشف الأسرار ٣٦٩/٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١٣٨/١، وأصول السرخسي ٢٩٢/١.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، من مصنفاته: المبسوط، وأصول السرخسي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢.

اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم على ذلك، وليس ذلك إلا تعين جانب الصدق في الذين كانوا أهلا من رواته، ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلال فلهذا سمينا العلم الثابت به مكتسبا وإن كان مقطوعا به بمنزلة العلم بمعرفة الصانع ألا ترى أن النسخ يثبت بمثل هذه الأخبار فإنه يثبت بها الزيادة على كتاب الله تعالى والزيادة على النص نسخ ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين [١].

وحجة أصحاب الرأي الثاني:

١ــ أنه وإن تواتر في القرنين الثاني والثالث لكنه بقي فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب عادة في القرن الأول حيث رواه عدد يسير منهم لم يبلغوا حد التواتر، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن تحيل العادة عليه الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال، وقد بقي هنا شبهة الانفصال والخطأ باعتبار الأصل، فيتمنع ثبوت علم اليقين به، يقرره أن العلم الواقع لنا بمثل هذا النقل إنما يكون قبل التأمل في شبهة الانفصال؛ فأما عند التأمل في هذه الشبهة يتمكن نقصان فيه فعرفنا أنه علم طمأنينة، لا علم يقين.

جاء في "كشف الأسرار": أن المشهور وإن صار حجة بشهادة السلف، بحيث صحت الزيادة به على الكتاب، لكن بقي فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب، باعتبار أن رواته في الأصل لم يبلغوا حد التواتر، فيسقط به علم اليقين، ولهذا لم يكفر جاحده، لأنه لا يثبت إلا بإنكار اليقين [٢].

٢- أنه لا يكفر جاحده باتفاق، ولو كان مفيداً لليقين لما كان كذلك؛ كالمتواتر فإنه لما كان مفيداً لليقين ضرورة فإن جاحده يكفر، فعلم أنه يفيد علم طمأنينة لا علم يقين.

---

(١) أصول السرخسي ٢٩٢/١.

((٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٦٩/٢.

قال السرخسي جامعاً بين هذين الدليلين: وجه قول عيسى أن ما يكون موجبا علم اليقين فإنه يكفر جاحده كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار فعرفنا أن الثابت به علم

طمأنينة القلب لا علم اليقين. وهذا لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة [١] باعتبار الأصل فإن رواته عدد يسير وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال وقد بقي هنا شبهة الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به يقرره أن العلم الواقع لنا بمثل هذا النقل إنما يكون قبل التأمل في شبهة الانفصال فأما عند التأمل في هذه الشبهة يتمكن نقصان فيه فعرفنا أنه علم طمأنينة [٢].

٣ ــ أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المشهورة، ولو كانت تفيد القطع لجاز نسخه بها، فدل على أن المشهور لا يفيد اليقين، وجواز الزيادة به على الكتاب لا يستلزم عندهم جواز النسخ، قالوا: لأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه كما هو معلوم في باب النسخ، وجازت الزيادة به دون النسخ عملا بقدره؛ لأنه فوق الآحاد ودون المتواتر.

قال السمرقندي [٣]: " نسخ الكتاب لا يجوز بالخبر المشهور، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لجاز، كما في الخبر المتواتر. وكذا لا يكفر جاحده، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لكان يكفر جاحده كما في المتواتر. ولا يلزم أن الزيادة على النص نسخ عندكم. وهي جائزة بالمشهور، لأنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ من كل وجه، بل هي نسخ من

(١) هذا نص كلامه وكلام من ذكر قبله من العلماء، ولعلهم يقصدون الكذب غير المتعمد الذي يكون عن طريق الخطأ، وأن العادة لا تحيله لكون الصحابة رضي الله عنهم غير معصومين.

ويؤيد هذا ما قاله الجويني في البرهان ٢٣١/١: " فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال؛ ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ونحن لا نقطع بعدالة واحد، بل يجوز أن يضمر خلاف ما يظهر".

(٢) أصول السرخسي ٢٩٢/١.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، من شيوخ الحنفية في عصره، أخذ عنه صدر الإسلام البزدوي، والكاساني صاحب البدائع، من مصنفاته: تحفة الفقهاء، ميزان الأصول في نتائج العقول، توفي سنة ٥٥٣هـ الجواهر المضية ٦/٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢٥٢.

وجه دون وجه على كل ما نذكر في فصل النسخ. والخبر المشهور بين المتواتر وخبر الواحد، وهو فوق خبر الواحد ودون المتواتر، فجاز به النسخ من وجه، دون الفسخ من كل وجه، عملا بقدر الدليل [١].

الراجح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذى قال به عيسى بن أبان وغيره: أن المشهور يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين، لأنه وإن تواتر نقله من القرنين الثاني والثالث، إلا أنه لم يتوتر في القرن الأول، فبقى فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل الخبر بمن هو معصوم عن الكذب، على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال، والشبهة لم تنتفِ، وإن كان تلقي التابعين ومن بعدهم له بالقبول وإجماعهم عليه يقويه فإن هذا الإجماع منهم واقع على صدق من رواه من الصحابة؛ فهو يقطع بصحة روايتهم عن النبي ﷺ، ولا يقطع بأن النبي ﷺ قاله، وهذا ما رجحه السرخسي وأميربادشاه [٢] فهو الراجح عند الحنفية، خاصة متأخريهم.

قال ابن تيمية: " فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد؛ وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطأ كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياسا أو عموما، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ. ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول ٤٢٩.

(٢) أصول السرخسي ٢٩٢/١، وتيسير التحرير ٣٨/٣.

وتستفيض عند بعضهم دون بعض وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر منه القرائن التي تفيد العلم كمن سمع خبرا من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار وقد كانوا شهدوا منه ما شهد وهم مصدقون له في ذلك وهم مقرون له على ذلك" [١].

وثمرة هذا الخلاف: تظهر في حكم منكر السنة المشهورة، حيث اختلف القائلون بالمشهور إلى رأيين:

الأول: أن منكر المشهور يكفر كمنكر المتواتر إذ هو قسم منه، وهو منسوب للجصاص، ونسب أيضا إلى بعض مشايخ سمرقند من الحنفية. وحجتهم أنه في حكم المتواتر ويفيد القطع [٢].

الثاني: أنه يضلل ولا يكفر. وهو قول عيسى بن أبان رحمه الله وجمهور الحنفية، ويوافقهم جمهور العلماء القائلون أنه داخل في الآحاد [٣].

وحجتهم: أن إنكاره وجحوده لا يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ، لأنه لم يسمع من الرسول ﷺ عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وإنما يؤدي إلى تخطئة العلماء في القبول، واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسول ﷺ غاية التأمل، وتخطئة العلماء ليست بكفر، بل هي بدعة وضلالة [٤].**وقد رجح جمهور الحنفية هذا القول.**

قال السمرقندي: " وروي عن عيسى بن أبان رحمه الله بأنه يضلل جاحده، ولا يكفر، وهو الصحيح. بخلاف المتواتر. ووجه الفرق بينهما أن في إنكار المتواتر تكذيب الرسول ﷺ، لأن المتواتر بخروج روايته عن حد العد والإحصار ابتداء وانتهاء، بمنزلة المسموع من رسول الله ﷺ، وتكذيب الرسول ﷺ كفر. فأما إنكار المشهور، فليس بتكذيب الرسول ﷺ، لأنه لم يسمع من الرسول ﷺ عدد لا يتصور تواطؤهم على

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٤٨، ٤٩.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣/٣٨، والتقرير والتحبير٢/ ٢٣٥، وميزان الأصول ٤٣٠.

(٣) انظر: ميزان الأصول ٤٣٠، وكشف الأسرار ١/ ٣٦٨، وتيسير التحرير ٣/٣٨، التقرير والتحبير٢/ ٢٣٥.

(٤) انظر ميزان الأصول ٤٣٠.

الكذب، وإنما هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني، فيكون إنكاره تخطئة لهم عن القبول، واتهامًا لهم عن أن يتأملوا في كونه عن الرسول ﷺ غاية التأمل، وتخطئة جماعة العلماء ليس بكفر، ولكنه بدعة وضلالة. فهذا هو الفرق بينهما، والله أعلم" (١).

وقال البزدوي: "وهو الصحيح عندنا " (٢).

بل حكى بعض الحنفية عن السرخسي القول بالاتفاق على عدم تكفير منكر المشهور لكونه آحادي الأصل:

قال أمير بادشاه: " (والحق الاتفاق على عدمه) أي الإكفار كما نص السرخسي (لآحادية أصله فلم يكن) جحده (تكذيبا له عليه السلام، بل ضلالة لتخطئة المجتهدين) في القبول واتباع موجبه (ولأن الإفادة) للعلم (إذا كانت نظرية توقفت عليه) أي النظر (وقد يعجز عنه) النظر (أو يذهل عنه) (٣).

وقال البزدوي: "وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار فعند الفريق الأول ــ يعني من أصحابنا ــ يكفر جاحده وعند الفريق الثاني لا يكفر، ونص شمس الأئمة - رحمه الله - على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق، وإليه أشير في الميزان أيضا " (٤).

بل إن منكر المشهور قد لا يضلل عند ابن أبَان حسب تقسيمه للمشهور الذي حكاه عنه السرخسي مؤيدا له فقال:

" ذكر عيسى رحمه الله أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يضلل جاحده ولا يكفر؛ وذلك نحو خبر الرجم، وقسم لا يضلل جاحده، ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم؛ وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل، وقسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك؛ وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام، وهذا الذي قاله صحيح. بناؤه على تلقي العلماء إياه بالقبول ثم العمل

(١) ميزان الأصول ٤٣٠.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٣٦٨.

(٣) تيسير التحرير ٣/٣٨.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٦٨.

بموجبه، فإن خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثاني وإنما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحا في الإجماع ولهذا قال يضلل جاحده، فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول فإن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة؟ والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة وقد نقل رجوعهما عن ذلك أيضا، وكذلك خبر الصرف فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجوّز التفاضل مستدلا بقوله ﷺ: " لا ربا إلا في النسيئة [(١)]" وقد نقل رجوعه عن ذلك، فلشبهة الاختلاف في الصدر الأول قلنا بأنه لا يضلل جاحده، ولكن يخشى عليه المأثم؛ ولأن باعتبار رجوعهم يثبت الإجماع (وقد ثبت الإجماع) على قبوله من الصدر الثاني والثالث ولا يسع مخالفة الإجماع فلهذا يخشى على جاحده المأثم. وأما النوع الثالث فقد ظهر فيه الاختلاف في كل قرن فكل من ترجح عنده جانب الصدق فيه بدليل عمل به وكان له أن يخطئ صاحبه، ولكن لا يخشى عليه المأثم في ذلك لأنه صار إليه عن اجتهاد والإثم في الخطأ موضوع عن المجتهد" أ. هـ [(٢)].

ثانياً: وجوب العمل بالمشهور:

قد اتفق الأصوليون على وجوب العمل بالمشهور؛ بلا خلاف. لأنه أولى بالعمل من الآحاد عند القائلين إنه فوقه، وهو أعلى رتب الآحاد عند القائلين أنه منه، فلا خلاف بين العلماء في لزوم العمل به [(٣)].

---

(١) البخاري ٧٥/٣ في البيوع باب: بيع الدينار بالدينار رقم ٢١٧٨، ومسلم ٣/ ١٢١٧ في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ١٥٩٦.

والنسيئة: التأخير وهو أن يكون أحد البدلين حاضرا والآخر مؤجلا.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) انظر: أصول الشاشي ٢٧٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣٢٨/١، والفصول في الأصول ٤١٨/١، و٦٧/٣، والمعتمد ٧٩/٢، والعدة ٣/ ٤١٨، واللمع ٧٢، والبرهان ٢٢٨/١، ويقول السمعاني في قواطع الأدلة ٣٣٧/١: "ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنه من المشهور عنهم أنهم قبلوا أخبار الآحاد فى الشرعيات =

ولا يؤثر ما يثبت فيه من الشبهة أو كونه من الآحاد في الأصل؛ في كونه موجبا للعمل؛ لأن الشبهة الثابتة في خبر الواحد والقياس التي هي فوق هذه الشبهة لا تؤثر في إسقاط العمل بهما فهذه أولى إذ المشهور أقوى [١].

ثالثاً: علاقة المشهور بالقرآن الكريم:

السنة المشهورة تخصّص عام الكتاب، وتقيّد مطلقه، وتثبت بها الزيادة عليه، وهي في ذلك كالمتواتر؛ وهذا متفق عليه بين الأصوليين؛ ولا سيما عند الجصاص، حتى من يجعلون المشهور من الآحاد، حتى إن جمهور الحنفية أجازوا نسخ الكتاب بالسنة المشهورة، إلا أن بعض العلماء من غير الحنفية خالفوا في الآحاد فمنعوا تخصيص الكتاب به.

جاء في كتب الحنفية: " وقد انعقد الإجماع على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئا [٢]»؛ وقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا

واستعملوها.. "، ويقول في ٣٩٧/١: " والدليل على هذا أن المشهور لما لم يتصل برسول الله ﷺ على وجه التواتر، ولكن بالآحاد تمكنت الشبهة بالاتصال؛ إلا أنها لما اشتهرت فى السلف وتواترت ولم يظهر رد اطمأنت النفوس إلى قبولها والعلم والعمل بها".

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٦٩/٢.

(٢) مسند أحمد ٤٢٣/١ برقم ٣٤٦، وسنن أبي داود ١٨٩/٤ في الديات، باب ديات الأعضاء برقم ٤٥٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٠/٦ في الفرائض باب لا يرث القاتل برقم ١٢٢٤٠، ورواه ابن ماجة في الديات، باب العاقل لا يرث برقم ٢٦٤٥، ورواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم ٢٢١٠.

وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيق "جامع الأصول "؛ لأبي السعادات ٦٠١/٩: لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات، باب ديات الأعضاء برقم ٤٥٦٤ بإسناد لا بأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن ماجة بمعناه في الديات، باب القاتل لا يرث، برقم ٢٦٤٦، فالحديث حسن، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً. أ هـ

=

على خالاتها [١]».. وغير ذلك، (فثبت) كل من الخبر المتواتر والمشهور (تخصيصا) لعموم الكتاب (وزيادة) على مطلقه حال كونه (مقارنا) له إذا كان

هو المخصص الأول (ونسخا) أي وناسخا له حال كونه (متراخيا) " [٢].

وفي التقرير والتحبير: " (ومنه) أي التماثل بين الدليلين في الثبوت السنة (المشهورة مع الكتاب حكما) أي من حيث وجوب تقييد مطلقه وتخصيص عمومه وجواز نسخه بها ولا سيما على قول الجصاص وإن كانت لا تماثله من حيث إكفار جاحده على ما هو الحق.. " [٣].

وفي فتح القدير: ".. مشهور وحكمه حكم المتواتر في تقييد مطلق الكتاب به" [٤].

وفي كشف الأسرار عن ابن أبَان: " المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا [٥].

وفيه أيضا: " والنسخ بالخبر المشهور جائز حيث جاز به الزيادة على النص التي هي نسخ " [٦].

وفي أصول السرخسي: "ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضاً أو مجمعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين

وللحديث روايات أخر، منها " لا ميراث لقاتل "، قال عنها البوصيري في الزوائد ٣٤٠/٢: هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب.

ولذا قال الألباني في إرواء الغليل ١١٨/٦: " وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله. ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " القاتل لا يرث ".

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه بهامش ١٢٣.

(٢) التلويح على التوضيح ١٧/٢، والتقرير والتحبير ٢١٩/٢، وتيسير التحرير ١٣/٣.

(٣) التقرير والتحرير ٣/٣.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٤٨٧/١.

(٥) أصول البزدوي بكشف الأسرار ٣٦٨/٢.

(٦) أصول البزدوي بكشف الأسرار ١٧٦/٣.

وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة ولهذا جاز النسخ بالمشهور" (١).

وفي التوضيح: "ونسخ الكتاب بالخبر المشهور جائز عندنا" (٢).

وفي قواطع الأدلة: " ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله عليه السلام: " لا ميراث لقاتل" و" لا وصية لوارث" (٣) وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها (٤) فيجوز تخصيص العموم به.. ويصير كتخصيص هذا العموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمتها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها" (٥).

وفي إرشاد الفحول: واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد: فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا، وذهب عيسى بن أبان إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي (٦).

وفي أصول البزدوي: " العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - (٧).

حتى إن الإمام أبا حنيفة يخاف الكفر على من أنكر تقييد حديث المسح على الخفين (٨) لعموم غسل الرجلين الوارد في سورة المائدة، والكرخي يثبت الكفر على من لا يرى المسح على الخفين.

---

(١) أصول السرخسي ٣٦٦/١.

(٢) التوضيح لمتن التنقيح ٧٧/٢.

(٣) الحديثان سبق تخريجهما.

(٤) سبق تخريجه من الصحيحين بهامش ١٢٣.

(٥) قواطع الأدلة ١/ ١٨٥، والبحر المحيط ٤/ ٤٨٨، وإرشاد الفحول ١/ ٣٨٩.

(٦) إرشاد الفحول ٣٨٧/١.

(٧) أصول البزدوي بكشف الأسرار ٨/٣.

(٨) البخاري ١/ ٨٧ في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف رقم ٣٨٧، ومسلم ٢٢٧/١ في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٢٧٢.

جاء في التقرير والتحبير: " (فوجب تقييد مطلق الكتاب به) أي بالمشهور (كتقييد) مطلق (آية جلد الزاني) الشامل للمحصن وغير المحصن (بكونه غير محصن برجم ماعز) من غير جلد الثابت جملة هذا في الصحيحين [١] وغيرهما. (وقوله) ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» رواه مسلم [٢] وغيره، بل تقييده به من قبيل التقييد بما هو متواتر المعنى (و) تقييد مطلق (صوم كفارة اليمين) الشامل للمتتابع وغيره (بالتتابع بقراءة ابن مسعود) "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" كما تقدم (لشهرتها) أي قراءة ابن مسعود (في الصدر الأول وهو) أي الشهرة في الصدر الأول (الشرط) في وجوب تقييد مطلق الكتاب به (و) تقييد (آية غسل الرجل) في الوضوء (بعدم التخفف) أي لبس الخف عليها (بحديث المسح) على الخف المخرج في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها (إن لم يكن) حديثه (متواترا) وعليه ما في الاختيار وغيره قال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر وما في النهاية؛ وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وما في المبسوط جواز المسح بآثار مشهورة قريبة من التواتر؛ وإلا فقد نص ابن عبد البر على أنه متواتر والظاهر أن عليه ما في شرح الطحاوي: قال الكرخي: أثبتنا الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والله تعالى أعلم " [٣].

ومثال ما قيد به مطلق الكتاب حديث: "لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" [٤]، فقد قيد به الحل في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]

(١) البخاري ١٦٥/٨ في الحدود باب رجم المحصن رقم ٦٨١٤ وأيضا رقم ٦٨٢٤، ومسلم ٣/ ١٣٢١ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٥.

(٢) ٣/ ١٣١٦ في الحدود باب حد الزنى رقم ١٦٩٠.

(٣) التقرير والتحرير ٢٦٣/٢.

(٤) سبق تخريجه بهامش ١٢٣.

ومثال ما خصص به عام الكتاب حديث: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"[(١)]، فإنه مخصص لعموم المورث في آيات الفرائض.

ومثال ما نسخ بعض آياته حديث: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" [(٢)]، فإنه نسخ الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)﴾ [البقرة: ١٨٠]

ومن العلماء من يرى أن هذه النصوص المشهورة زيادة نسخت حكم الآيات، إذ الزيادة على النص نوع من النسخ [(٣)].

(١) مسند الإمام أحمد ٤٧/١٦ رقم ٩٩٧٢، وقال شعيب الأرنؤط: صحيح على شرط الشيخين، والسنن الكبرى للنسائي ٩٨/٦ رقم ٦٢٧٥.

(٢) سبق تخريجه بهامش ١٢٢.

وفي شرح مشكل الآثار: " يحتمل أن يكون ذلك على معنى هو أولى بتأويله من هذين المعنيين، وهو أن الله عز وجل قد كان حكمه على عباده ما أنزله على نبيه ﷺ من قوله: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: ١٨٠]، فكان ذلك منه عز وجل قبل أن تفرض المواريث في التركات، ثم فرضها فيها بعد ذلك، فنسخ الوصية للوارث على لسان نبيه ﷺ بقوله: " إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث " ٢٦٣/٩ رقم ٣٦٣١.

(٣) كأبي الحسين البصري، قال في المعتمد ٤١٠/١: " الزيادة على النص تفيد معنى النسخ.. لأن معنى النسخ هو الإزالة، وكل زيادة هي مزيلة لحكم من الأحكام ".

المطلب الثالث
بعض الفروع الفقهية المبنية على السنة المشهورة

فيما يلي ذكر بعض الأحاديث المشهورة التي تلقاها الأئمة بالقبول وعملوا بها، أذكرها لبيان أثر السنة المشهورة في الفروع الفقهية:

١ - القاتل لا يرث:

اتفق العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث قتيله، لئلا يتخذ أحد القتل ذريعة للميراث طمعا في مال مورثه فيتعجل موته بالقتل، عملا بحديث حرمان القاتل من الميراث المشهور وهو قوله ﷺ: " لا يرث القاتل شيئا" وفي رواية: "القاتل لا يرث" [(١)]، واختلفوا فيما سوى العمد.

جاء في الإقناع في مسائل الإجماع: " وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا"[(٢)].

وفي المغني: " أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، إنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه. فإن عمر، - رضي الله عنه - أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة - رضي الله عنهم -، فلم تنكر، فكانت إجماعا، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء»[(٣)].

وفي الروض المربع: " (من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا) كحفر بئر تعدياً أو نصب سكين (بلا حق لم يرثه إن لزمه) أي القاتل ((قود أو دية أو كفارة)

(١) سبق تخريجه بهامش رقم ١٦٣.
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١٠٣/٢.
(٣) المغني لابن قدامه ٣٦٤/٦.

على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» [١].

وفي البناية شرح الهداية: (ومن حكمه) ش: أي حكم القتل العمد م: (حرمان الميراث لقوله ﷺ) ش: أي لقول النبي ﷺ: «لا ميراث لقاتل» " [٢].

وفي المعونة على مذهب عالم المدينة: "وإنما قلنا إن قاتل العمد لا يرث لقوله ﷺ: "ليس لقاتل العمد شيء"[٣].

وفي المجموع: " ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح لما روى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئا)، ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب"[٤].

فكلهم متفقون على حرمان القاتل عمدا من الميراث؛ عملا بهذا الحديث المشهور؛ فهو مقبول ومعمول به عند عامة الأئمة، وإن كان الجمهور يعدونه من الآحاد، لكن الجميع خصصوا به عموم آيات المواريث الواردة في سورة النساء، فأخرجوا القاتل من هذا العموم، إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث، فالجمهور على عامة القتل، والإمام مالك على أن القتل العمد هو المانع دون الخطأ.

قال الترمذي: " والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك" [٥].

أقول: ولعل الإمام مالكاً استند إلى حديث ابن ماجة: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: " المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع ٥٠١.
(٢) ٦٩/١٣.
(٣) ص ١٦٥١.
(٤) المجموع للنووي ٦٠/١٦ .
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٤٢٥ في الفرائض باب إبطال ميراث القاتل رقم ٢١٠٩.

أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته " [١].

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

اتفق علماء أهل السنة والجماعة على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو بنت أخيها، والجمع بين المرأة وخالتها أو بنت أختها، للحديث المشهور؛ وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" [٢]، فقد قيدوا به إطلاق الحل في قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [٣].

وحكمة هذا التحريم: الحفاظ على صلة الرحم ومنع أسباب قطيعتها، وهذا ما ورد صراحة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» [٤].

قال ابن أمير حاج: " قد انعقد الإجماع على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئا"؛ وقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالاتها" " [٥].

---

(١) سنن ابن ماجه٢/٩١٤ في الفرائض باب ميراث القاتل برقم ٢٧٣٦. والموطأ ٢ / ٨٦٦ في العقول، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه، وفي سنن الترمذي ٢٧/٤ في الديات، باب في المرأة ترث من دية زوجها برقم ١٤١٥: " أن عمر رضي الله عنه كان يقول: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه بهامش ١٢٣.

(٣) أول الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤) المعجم الكبير للطبراني رقم ١١٩٣١.

(٥) التلويح على التوضيح ١٧/٢، والتقرير والتحبير ٢١٩/٢، وتيسير التحرير ١٣/٣.

وفي بداية المجتهد: " اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لثبوت ذلك عنه ﷺ من حديث أبي هريرة، وتواتره عنه ﷺ من أنه قال: "لا يجمع بين المرأة وخالتها" (١).

وفي المجموع: " ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) "(٢).

وفي الفواكه الدواني: " ولما كان المحرم بالجمع بنص القرآن مختصا بالأختين وألحقت السنة المتواترة بالأختين الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قال بالعطف على المحرم بالسنة: (ونهى) ﷺ عن (أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أو على بنت أخيها أو أختها والنهي للتحريم" (٣).

وفي العدة: " ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها " (٤).

ولم يخالف في هذا إلا الروافض (الشيعة) والخوارج فأجازوا هذا الجمع، كما قال الكاساني:

" واختلف في الجمع بين ذواتي رحم محرم سوى هذين الجمعين بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعا أيتهما كانت غير عين كالجمع بين امرأة وعمتها، والجمع بين امرأة وخالتها ونحو ذلك: قال عامة العلماء: لا يجوز " (٥).

(١) بداية المجتهد ٣/٦٥.

(٢) المجموع ١٦/ ٢٢٣.

(٣) الفواكه الدواني، للقيرواني ٢/١٨.

(٤) العدة شرح العمدة ٤٠١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٦٣.

جاء في السيل الجرار للشوكاني:

" قوله: (ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكرا...) إلخ. أقول: هذه الكلية محتاجة إلي دليل تقوم به الحجة؛ ولم يرد إلا فيما هو أخص من ذلك كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، أما الجمع بين الأختين فبنص الكتاب العزيز، وأما الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فبالسنة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما المروية من طريق جماعة من الصحابة، وقد أبعد من رام دفع هذا الحكم الثابت بهذه السنة الصحيحية بمجرد الخيالات المختلة والعلل المعتلة، وقد حكى بعض أهل ــ العلم ــ الإجماع على التحريم. ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي أن يشتغل بشأنهم؛ ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة؛ ولا يقدح خلافهم في إجماع الأمة الإسلامية، ولكن التعصب يتشعب شعبا كثيرة قد يقع الواقع فيها، بل في أشدها ضرراً وأعظمها خطراً وهو لا يدري" (١).

وفي المجموع: " الأحاديث التي مضى لنا ذكرها تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبى هريرة، لأن ذلك هو معنى النهى حقيقة. وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وقال: لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج، وقال: ولا يعتد بخلافهم. وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ولم يستثن، ونقل الاجماع ابن حزم واستثنى عثمان البتى. ونقله النووي في الروضة والمنهاج واستثنى في الروضة طائفة من الخوارج والشيعة " (٢).

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ٣٥٦، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٢) المجموع ١٦/ ٢٢٥.

يتضح من هذه النصوص أن عامة العلماء يخصصون عموم قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بالحديث المشهور الناهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإن كان الجمهور يرونه آحادا؛ لكنهم وافقوا الحنفية في تخصيص الآية به.

٣ - حد الزنا للمحصن:

أجمع الفقهاء على أن الزاني المحصن حده الرجم [١]، عملا بأحاديث الرجم المشهورة، منها حديث رجم ماعز الوارد في الصحيحين وغيرهما [٢]، ولفظ البخاري: " لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه ".

وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا،... فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما [٣].

فهذه الأحاديث خصصت عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الشامل للمحصن وغير المحصن، حيث قيدت الأحاديث الجلد بكون الزاني غير محصن، وأخرج المحصن من حكم الجلد، إن لم يكن هذا من قبيل التقييد بما هو متواتر المعنى.

قال ابن رشد: " فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم؛ إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم؛ لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، أعني قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٣/ ٣٣٤، والروض المربع ٣٣٤، والهداية شرح البداية ٢/ ٣٤١، وبداية المجتهد ٢١٨/٤.

(٢) البخاري ١٦٧/٨ في الحدود باب هل يقول الإمام.. برقم ٦٨٢٤، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٩/٣ برقم ١٦٩٢.

(٣) ٣/ ١٣٢٦ في الحدود باب رجم اليهود في الزنى برقم ١٦٩٩.

وفي الحاوي الكبير: " قال الشافعي رحمه الله: (رجم ﷺ محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول) "[١].

وفي الشرح الممتع على زاد المستنقع [٢]: " إذا زنا المحصن رجم حتى يموت ".

ولم يخالف في هذا إلا الخوارج أيضا، وخلافهم باطل؛ لأنه خرق لإجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف الذين قيدوا إطلاق الآية بالسنة المشهورة.

جاء في البناية: " (وعلى هذا إجماع الصحابة) ش: أي على وجوب رجم المحصن إجماع الصحابة - رضي اللَّه تعالى عنهم - أجمعين. وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمت ولولا أني ذكرته أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله، فيكفرون به[٣]» وحديث عمر - رضي اللَّه عنه - مذكور في الموطأ أيضا.

قلت: قد كان رجم أبو بكر وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بحضرة الصحابة، ولم ينكرها أحد فحل محل الإجماع.

وفي " شرح الأقطع ": ولا خلاف في ذلك بين الأمة، إلا ما روي عن الخوارج أن الحد كله الجلد، ولا رجم، وإنما قالوا ذلك لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد، وقولهم لا يلتفت إليه، لأنه خرق الإجماع، والأحاديث فيه كادت أن تكون متواترة " أ هـ [٤].

وقال ابن أمير حاج: " (فوجب تقييد مطلق الكتاب به) أي بالمشهور (كتقييد) مطلق (آية جلد الزاني) الشامل للمحصن وغير المحصن (بكونه غير محصن برجم ماعز) من غير جلد الثابت جملة هذا في الصحيحين وغيرهما. (وقوله) ﷺ: «والثيب

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٨٤.

(٢) ١٤/٢٢٨.

(٣) الترمذي ٤/٣٨ في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم برقم ١٤٣١.

(٤) البناية شرح الهداية ٦/٢٦٩.

بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» رواه مسلم [١] وغيره، بل تقييده به من قبيل التقييد بما هو متواتر المعنى " [٢].

فإجماع المسلمين قائم على تقييد الجلد بغير المحصن عملا بالسنة المشهورة، وإن كان الجمهور يرونها آحادا؛ لكنهم وافقوا الحنفية في تقييد الجلد بها.

٤ - التتابع في صيام كفارة اليمين:

اختلف الفقهاء في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين المأمور به في قوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)[٣]، فالحنفية يقولون بوجوب التتابع.

قال السرخسي: " وإن لم يجد شيئا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة عندنا، وهو بالخيار عند الشافعي - رحمه الله تعالى - إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن الصوم مطلق في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولكنا نشترط صفة التتابع بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - ثلاثة أيام متتابعة "[٤].

وعن الحنابلة كذلك، ففي الروض المربع: " ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (متتابعة) وجوبا لقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعة" [٥].

وغيرهم يقولون باستحبابه، ففي المدونة: " قلت: فإن صام رجل كفارة اليمين متفرقا أيجزئه في قول مالك؟ فقال: نعم. " [٦].

وفي الأم: " كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا أجزأه أن يكون متفرقا" [٧].

---

(١) ٣/ ١٣١٦ في الحدود باب حد الزنى رقم ١٦٩٠.

(٢) التقرير والتحرير ٢/٢٦٣.

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) المبسوط للسرخسي ٨/١٤٤، وانظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ٧/٤٠٥.

(٥) الروض المربع ٦٩٧.

(٦) المدونة ١/٢٨٠.

(٧) الأم للشافعي ٧/٦٩، وانظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٠١.

ومبنى الوجوب عند الحنفية والحنابلة هو القراءة المشهورة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فهي وإن كانت غير متواترة إلا أنها مشهورة عند الحنفية وآحاد عند الحنابلة تقيد إطلاق الصوم في الآية المتواترة التي تشمل الصيام المتتابع وغيره.

قال ابن رشد: " وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة، وسبب اختلافهم في ذلك شيئان: أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أم ليس يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع" (١).

وقال الجصاص: " والذي يدل على مذهب أصحابنا على ما ذكرنا: إيجابهم التتابع في صوم كفارة اليمين، لما ذكروا أن في حرف عبد الله بن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "...، وقد كان حرف عبد الله مستفيضا عندهم في ذلك العصر" (٢).

فالحنفية أوجبوا العمل بموجب هذه القراءة، وحملوا المطلق المتواتر عليها، أما الشافعية فلم يحملوه عليه.

قال ابن السمعاني: " وأما مسألة التتابع فى قضاء رمضان أو فى صوم كفارة اليمين فإنما لم نحمل المطلق على المقيد فى ذلك" (٣).

٥. المسح على الخفين:

عامة الصحابة والفقهاء ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) بداية المجتهد ١٨٠/٢.

(٢) الفصول في الأصول ٢٥٤/٢. وأصول السرخسي ٨١/٢.

(٣) قواطع الأدلة ٢٣٥/١، وانظر المستصفى ٨١.

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] حيث قيدوا غسل الرجلين بحالة عدم لبس الخفين عليها.

قال ابن قدامة: " باب المسح على الخفين: وهو جائز بغير خلاف لما روى جرير - رضي اللَّه عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»، متفق عليه [(١)]، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر" [(٢)].

وقال الكاساني: " (ولنا) ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» [(٣)]، وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة مثل عمر، وعلي، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وأبي عمارة، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم - حتى قال

---

(١) الحديث متفق عليه ونصه: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير، كان بعد نزول المائدة البخاري ٨٧/١ في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف برقم ٣٨٧، ومسلم ٢٢٧/١ في الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ٢٧٢. وسنن الترمذي ١/ ١٥٣ في باب المسح على الخفين، في الحديث رقم ٩٣، وإبراهيم المذكور هو إبراهيم النخعي؛ أحد رواة الحديث عن جرير رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث جرير حديث حسن صحيح.

وقال ابن العربي: اتفق الناس على صحة حديث جرير عمدة القاري ٢٣٩/٢.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/١: قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وقال في السنن الصغرى ٥٣/١: "باب المسح على الخفين في الوضوء: قد مضى فيه حديث جرير بن عبد الله وكان إسلامه بعد نزول المائدة".

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٧١/١.

(٣) رواه البخاري ١/ ٨٧ في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف رقم ٣٨٧، ومسلم ٢٢٧/١ في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٢٧٢ و٢٣٢/١ باب التوقيت في المسح على الخفين عن علي رضي الله عنه برقم ٢٧٦، والترمذي ١٥٩/١ قريب منه في الطهارة باب المسح على الخفين برقم ٩٦، وقال: وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح.

أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله. وروي أنه قال: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين.

وكذا الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على جواز المسح قولا، وفعلا، حتى روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين، وأن لا تحرم نبيذ التمر؛ يعني: المثلث.

وروي عنه أنه قال: ما قلت: بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة، ونسبة إياهم إلى الخطأ، فكان بدعة، فلهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا؛ ودل قوله هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح؛ ولأن الأمة لم تختلف على أن رسول الله ﷺ مسح، وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة، أو بعدها، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حتى قال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ «أنهم رأوه يمسح على الخفين». " انتهى كلامه [١].

وفي المدونة: " وقال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما"[٢].

وقال ابن رشد: " فأما الجواز، ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر. والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق، وهو أشدها. الأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك"[٣].

(١) بدائع الصنائع ٧/١، وانظر: المبسوط ٩٧/١.

(٢) المدونة ١٤٨/١.

(٣) بداية المجتهد ٢٥/١.

وقال الإمام الشافعي: " فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنهما على من لا خفين عليه؛ إذا هو لبسهما على كمال الطهارة" (١).

فعامة الفقهاء قيدوا آية الوضوء الواردة في سورة المائدة؛ الموجبة لغسل الرجلين في الوضوء بغير لابس الخفين؛ وأجازوا مسح الخفين لمن لبسهما على طهارة بدل غسلهما، عملا بحديث المسح على الخفين المشهور ـــ إن لم يكن متواترا ـــ المخرج في الصحاح أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وإن كان البعض يرى أن آية المائدة نزلت بعد مسحه ﷺ على الخفين فتكون ناسخة له، إلا أن الثابت أن المسح كان بعد نزول سورة المائدة، حيث رواه جرير رضي الله عنه وهو قد أسلم بعد نزولها كما ذكر العلماء.

قال السرخسي في المبسوط:

" (اعلم) أن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا. من ذلك حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - قال «توضأ رسول الله ﷺ في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت: نسيت غسل القدمين؟ فقال: لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي (٢)».

ومن ذلك حديث «جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله تعالى عنه - قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أكان ذلك بعد نزول المائدة؟ فقال: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وقال إبراهيم: - رحمه الله تعالى - وكان يعجبهم حديث جرير ـ رضي الله عنه ـ لأنه أسلم بعد نزول المائدة، وإنما قال: هذا لما روي عن ابن عباس

(١) الأم ٤٨/١.

(٢) الحديث في التمهيد لما في الموطأ للقرطبي ١٤٢/١١، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٧٣/١: وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة، ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه فقال المغيرة: يا رسول الله أنسيت؟ قال: "لا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل"، انتهى. وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة، انتهى.

- رضي الله تعالى عنهما - قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة! والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة؛ ولأن أمسح على ظهر عنز في الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين.

وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح - رضي الله تعالى عنه - لم يمت ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين. والذي روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: لأن تقطع قدماي أحب إلى من أن أمسح على الخفين. فقد صح رجوعها عنه "[١].

فنص حديث جرير رضي الله عنه مفسَّر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير رضي الله عنه في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة، فما استند إليه من خالف نص إذ هو يحتمل التأويل؛ وحديث جرير مفسَّر إذ هو لا يحتمل التأويل فيقدم عليه؛ لأن المفسر مقدم على النص كما هو معلوم.

٦ - تحليل المطلقة ثلاثا بالدخول:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا إذا تزوجت زوجا غيره زواجا صحيحا ودخل بها وجامعها.

قال السرخسي: " ولا تحل له المرأة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها" [٢].

وفي الفواكه الدواني: " (ومن طلق امرأته) المراد زوجته (ثلاثا) إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا... (لم تحل له) بعد ذلك (بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) قال خليل بالعطف على المحرمات والمبتوتة: حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع " [٣].

(١) المبسوط ٩٧/١، ٩٨.

(٢) المبسوط ٦ / ٨.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٠، وانظر وبداية المجتهد ٨٣/٣.

وقال الإمام الشـــافعي رحمه الله: " جاءت امرأة رفاعة القُرَظِيّ جاءت النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَـــيلته ويذوق عسيلتك» [(١)].. فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضـــت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] " [(٢)].

وقال أيضـــا: " فبين رســـول الله ﷺ أن إحلال الله إياها للزوج المطلِّق ثلاثا بعد زوج بالنكاح: إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج " [(٣)].

وقال ابن قدامة: " ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله ســـبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].. - فذكر حديث العســـيلة فقال: - وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه، وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين، إلا أن ســـعيد بن المســـيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجا صـــحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول؛ قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول ســـعيد بن المســـيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله ســـبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ومع تصـــريح النبي ﷺ ببيان المراد من

(١) رواه البخاري ٥٦/٧ في كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا.. رقم ٥٣١٧، ومســـلم ١٠٥٥/٢ في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح، رقم ١٤٣٣.

وهُدْبَة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، كنّت بهذا عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر على الوطء. العسيلة: العسيلة كناية عن حلاوة الجماع فكل من جامع حتى يجوز الختان الختان فقد ذاق وأذاق العســـيلة وحلت بذلك المرأة للزوج الأول أنزل أو لم ينزل، شـبهت تلك اللذة بالعسـل، وأنثت لأن الغالب على العسـل التأنيث. غريب الحديث ٢٠٨/١. وتهذيب اللغة ٥٧/٢.

(٢) الأم ٥/ ٢٦٤، وانظر المهذب للشيرازي ٤٩/٣.

(٣) الرسالة ١٥٨.

كتاب الله تعالى وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم(١).

وقال الغزالي: " ورفعوا عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] برواية من روى: «حتى تذوق عسيلتها» إلى نظائر لذلك كثيرة لا تحصى. الاعتراض: أن هذا ليس قاطعا بأنهم رفعوا العموم بمجرد قول الراوي، بل ربما قامت الحجة عندهم على صحة قوله بأمور وقرائن وأدلة سوى مجرد قوله، كما نقل أن أهل قباء تحولوا عن القبلة بخبر واحد، وهو نسخ لكنهم لعلهم عرفوا صدقه برفع صوته في جوار النبي وأصحابه، وأن ذلك لا يمكن الكذب فيه"(٢).

فالعلماء متفقون على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى يدخل بها زوجها الثاني ويطؤها، لحديث العسيلة الذي رواه الجماعة، فهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالآية عامة في أي نكاح؛ فتشمل في ظاهرها النكاح مع الوطء والنكاح بدونه، فتقتضي إحلالها للزوج الأول بمجرد العقد عليها من الثاني إذا طلقها، والحديث يخصصه بالنكاح مع الدخول، وهو حديث مشهور عند الحنفية وإن كان آحادا عند الجمهور.

هذا: ويرى الإمام الجصاص أن الحديث لا يخصص الآية، بل يؤكد مدلولها، إذ يدل ظاهرها على اشتراط الدخول والوطء للإحلال، فيقول:

" فإن سألوا عن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وظاهره يقتضي إحلالها للزوج الأول بنفس العقد إذا طلقها، وإن لم يقع دخول، لأنه لم يشرط فيه دخولا؛ ثم جعلتم الدخول شرطا فيه بخبر رفاعة القرظي حين طلق امرأته فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو إليه أنه لا يصل إليها فقال النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». فخصصتم

(١) المغني ٧/ ٥١٥، ٥١٦.

(٢) المستصفى ٢٤٩.

ظاهر القرآن بهذا الخبر، وهو خبر واحد والخلاف قائم فيما ورد فيه، لأن سعيد بن المسيب يقول: تحل للزوج الأول بالعقد.

قيل له: هذا غلط لأنه ليس في ظاهر اللفظ ارتفاع تحريم الثلاث بنكاح الثاني، بل ظاهرها يقتضي أنها لا تحل له إلا بالوطء. وذلك لأن لفظ الآية منتظم للعقد والوطء جميعا، لأن قوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يتناول الوطء لأنه حقيقة فيه عندنا، وذكر الزوجية يفيد العقد فقد اشتمل ظاهر الآية على المعنيين وجعلهما شرطا في رفع التحريم فاتبعناه، ولم نخالفه إلى غيره ولا خصصناه بخبر الواحد.

وعلى أنه قد تقدم القول بيننا في أن خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر فيجوز تخصيص ظاهر القرآن به، وهذا صفة هذا الخبر، لأن الصحابة قد تلقته بالقبول واستعملته. وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد له مخالف، وإنما صفته أن يعرفه عُظْمُ السلف ويستعملونه من غير نكير من الباقين على قائله، ثم إن خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذا لا يلتفت إليه. ولا خلاف بين الصحابة في أن الزواج الثاني لا يرفع تحريم الثلاث ما لم يدخل بها، وإن صح هذا عن سعيد بن المسيب فإنه جائز أن لا يكون سمع بهذا الخبر، وأنه لو سمعه لصار إليه. وأيضا: فقد صار الاتفاق بعد سعيد بن المسيب على حكم هذا الخبر فسقط الخلاف فيه كأنه لم يكن. فجاز تخصيص الظاهر به لأنه لا فرق عندنا بين إجماع يقع بعد خلاف كان من أهل عصر متقدم وبين إجماع يحصل عن غير خلاف في ثبوت حجتهما ولزوم المصير إليهما" أ. هـ [١].

٧ - قتل من تكرر منه شرب الخمر:

اتفق العلماء على أن حد شارب الخمر هو الجلد وأنه لا يقتل وإن تكرر منه شربها أكثر من ثلاث مرات، عملا بالحديث المشهور؛ وهو قوله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني،

(١) الفصول في الأصول ١/١٨٢.١٨٤.

والتارك لدينه [١] "، فهو ناسخ لقوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه"، فقال في الرابعة أو الخامسة: "فاقتلوه" [٢].

ويؤكد هذا النسخ ما رواه الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة»[٣].

قال الترمذي معلقاً على هذا الحديث: " وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه " [٤].

وقال الحافظ ابن حجر: " وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه... وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة.. والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وبن المنذر وصححه بن حبان كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه: "إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر

(١) متفق عليه: البخاري ٥/٩ في الديات باب: النفس بالنفس رقم ٦٨٧٨، ومسلم ٣/ ١٣٠٢ في القسامة باب: ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم ٦١٩٧. وذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ٢٥٦/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه"، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي ٤٨/٤ في الحدود برقم ١٤٤٤، وأبو داود في الحدود باب: إذا تتابع في شرب الخمر برقم ٤٤٨٥، والنسائي في الأشربة برقم ٥٦٦١، وابن ماجه في الحدود برقم ٢٥٧٢، .

(٤) سنن الترمذي ٤٨/٤.

فاجلدوه ثم إذا سكر فاقتلوه"، ولبعضهم: "فاضربوا عنقه"وله من طريق أخرى.. بلفظ: "إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم" [١].

وغير ذلك الكثير من الأحاديث المشـــهورة التي بنيت عليها فروع فقهية مجمع عليها أو مختلف فيها. والله أعلم.

---

[١] فتح الباري ١٢/٧٥، ٧٨ .

خاتمة: في أهم نتائج البحث:

ـــ السنة المشهورة هي ما كانت آحادا في عصر الصحابة ثم تواترت بعدهم، وقبلها التابعون ومن بعدهم وعملوا بها.

.مدار الشهرة في السنة هو تلقى التابعين لها بالقبول وعملهم بها.

ـــ تميز الحنفية بالتقسيم الثلاثي للسنة المتصل سندها إلى رسول الله فجعلوها: متواترة ومشهورة وآحادا.

.شارك الحنفيةَ في هذا التقسيم بعضُ علماء من المذاهب الأخرى.

ـــ وافق جمهور الأصوليين الحنفيةَ في العمل بكثير من الأحاديث المشهورة وميزوها عن باقي أحاديث الآحاد رغم أنهم يعدونها من الآحاد.

ـــ السنة المشهورة في منزلة متوسطة بين المتواترة والآحاد، فهي مثل المتواترة في العمل دون العلم، ولذا اتفق العلماء على وجوب العمل بها وعلى عدم تكفير منكرها، وخصص الحنفية بها عام الكتاب وقيدوا مطلقه وزادوا عليه بها، وبعضهم جعل الزيادة نسخا.

.هذا التقسيم الثلاثي للسنة المتصلة يوضح مدى دقة الحنفية في ترتيب الأدلة من حيث قوتها. كما يوضح أنهم برآء من تهمة تقديم الرأي على السنة الصحيحة، إنما هم كغيرهم يردون الحديث الشاذ الذي ترك السلف العمل به وقدموا عليه غيره.

هذا... وكل عمل بشري لايسلم من الخطأ، فأسأل الله تعالى أن يتجاوز عن خطئي وأن يتقبل صالح عملي، فبه الهداية ومنه التوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسيروعلوم القرآن:

ـ أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٥ هـ.

ثالثا: كتب الحديث:

ـ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

ـ سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

ـ سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

ـ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ـ سنن النسائي، حقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

ـ صحيح البخاري الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة.

.صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت

ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠.

ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

رابعا: كتب تخريج الحديث وشروحه:

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ

ـ المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، دار الكتبي بالقاهرة ط ١، ١٩٩٦م.

ـــ المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني، محققا، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ـــ النكت على كتاب ابن الصلا، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) محقق، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ـــ الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) محقق، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

ـــ تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١٠، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ـ شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ت: د همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالزرقاء، الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ـــ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض ط ١، ١٤٢٢هـ.

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

خامسا: كتب الفقه:

ـ الفقه الإسلامي وأدلته، أ د وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، سوريَّة، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة.

.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ببيروت.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

سادسا: كتب أصول الفقه:

.الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

.الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

.أصول البزدوي بشرحه: كشف الأسرار .دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

ـــ أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

.أصول الفقه الإسلامي أ د بدران أبو العينين بدران، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

ـــ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

.بحوث في السنة المطهرة أ. د محمد فرغلي.

ـــ البرهان في أصـول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ـــ التحبير شـرح التحرير في أصـول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسـن علي بن سـليمان المرداوي الـدمشـقي الصـالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـــ)، محقق، مكتبة الرشـد بالسعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ـ التحرير للكمال بن الهمام، ومعه شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ تشـنيف المسـامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

محقق، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

ـ التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـــ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـــ تقويم الأدلة في أصـول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسـى الدّبوسـيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـــ)، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠١م.

ـــ التلخيص في أصـول الفقه لإمام الحرمين تحقيق د: عبد الله جولم النبيالي، وشـبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ط١، ١٤١٧هـ

. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ توجيه النظر إلى أصـــول الأثر، لطاهر بن صـــالح الجزائري ثمالدمشـــقي، (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ـ تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـــ)، مصـطفى البابي الْحلَبِي بمصـر (١٣٥١ هـــ - ١٩٣٢ م)، وصـورته دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

ـــ حاشـية العطار على شـرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسـن بن محمد بن محمود العطار الشـافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

. خبر الواحد وحجيته أ. د دياب سليم.

ـــ خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشـنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

. دراسات أصولية في السنة النبوية أ د. محمد إبراهيم حفناوي.

ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين ت ٨٩٩هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي، الشـهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

. السنة قبل التدوين، د محمد عجاج الخطيب، ط بيروت.

ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

ـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] بحواشيه، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، ت: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

ـ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

ـــ العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

.علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، نشر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

ـــ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

.الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـــ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـــ)، ت: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.

ـــ الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـــ)، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية] ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

ـــ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـــ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

ـــ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ـــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

ـــ المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـــ)، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

ـ المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـــ)، ت الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ـــ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـــ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ـــ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـــ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـــ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـــ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

ـــ المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

ـــ المنخول من تعليقات الأصـول، المنخول من تعليقات الأصـول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسـي (المتوفى: ٥٠٥هـــ) ت: الدكتور محمد حسـن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر دمشق، ط ٣، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

ـ المهذب في أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

ـــ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـــ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م.

ـــ ميزان الأصـول في نتائج العقول، لعلاء الدين شـمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السـمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـــ) ت: أ د محمد زكي عبد البر، الأسـتاذ بكلية الشـريعة بجامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، ط١، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

ـــ الوجيز في أصـول الفقه الإسـلامي، أ د. محمد مصـطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٢، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

سابعا: كتب المعاجم واللغة:

ـــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).

ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).

.المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

.تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).

ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).

ـــ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـــ) بمساعدة فريق عمل.